



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بالإحساء

قسم الأنظمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الجنائي العام (المستوى السادس)

د. عبدالله بن عمر بالبيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم،، أما بعد،،

فلقد تم تكليفي من قبل عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتسجيل حلقات تتعلق بمفردات منهج مادة النظام الجنائي العام لطلاب وطالبات المستوى السادس في قسم الأنظمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء.

وبعد الإستعانة وسؤال الله التوفيق والمعونة بدأت في جمع المادة العلمية الخاصة بهذه المادة حيث إن الكتب المقررة والمراجع الأساسية لهذه المادة يشوبها التطويل والتوسع والذي سيشتت ذهن الطالب ويجعله بعيداً عن التركيز عن المادة العلمية الخاصة لمفردات هذا المنهج، وماهذه المذكرة إلا جمع لما هو متناثر في المراجع والكتب المتخصصة في الشريعة الإسلامية والنظام الجنائي العام، وحاولت أن أوجز وألخص قدر الإمكان، لذا كانت هذه المذكرة الذي أرجو أن يستفيد منها الجميع سواء طلاب قسم الأنظمة (انتظام أو انتساب) أو غيرهم.

وقد يلاحظ القارئ لهذه المذكرة عدم وجود أي حاشية فيها، ولقد تعمدت ذلك لأمرين: الأول: أن هذه المذكرة ليست كتاباً سيعتمد أو بحثاً سيحكم وإنما هي مذكرة دراسية خصصتها لطلبة قسم الأنظمة لمساعدتهم على فهم المادة العلمية وتجنباً للتوسع والاستفاضة والإطالة، الثاني: ولأن كل جزئية في هذه المذكرة تحتاج إلى حاشية أو أكثر إما لذكر المصدر أو للتوضيح أو غير ذلك وهذا سيكون فيه من التوسع والتشتت الشيء الكثير، وهو خلاف المقصد.

وأخيراً هذا العمل كما يعلم الجميع بشري يعتره النقص والخطأ والتقصير، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان.

إن تروا عيباً فسدوا الخلالا جلّ من لا عيب فيه وعلا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.

د. عبدالله بن عمر بالبيد

رئيس قسم الأنظمة

مقدمة:

نشأة القانون عموماً:

ينشأ القانون بوجود الجماعة في نطاق معين إذ لا بد من وجود قانون ينظم حياة البشر، ويتطور القانون بتطور الجماعة وزيادتهم، فتزداد قواعده وتنمى نظرياته كلما ازدادت حاجة الجماعة وتنوعت،، فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشده،، وهو يسرع في النمو والتطور كلما زاد حاجة الجماعة وتطورت،، ويكون بطيء النمو والتطور كلما كانت الجماعة بطيئة النمو والتطور،،

فالجماعة إذن هي التي تضع القانون الوضعي وتصنعه لكي يسد حاجتها وينظم حياتها،،

وإن القانون بدأ يتطور مع الجماعة حتى تكونت الدولة، وإن الدولة حين بدأت كان يوجد هناك في الجماعة عادات وتقاليد ثم أصبحت هذه العادات والتقاليد مع مرور الزمن قانوناً ملزماً لجميع الأفراد والأسر القبائل الداخلين في نطاق هذه الدولة.

وبالتالي فقد عرف فقهاء القانون النظام بأنه: هو قواعد عامة مجردة تحكم سلوك الأفراد

في المجتمع ، وتقترن بجزاء في حالة مخالفتها ويتم توقيع الجزاء من قبل السلطة العامة في الدولة.

وفي المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية لم تنشأ مثل نشأة القانون ولم تسر على نفس

طريقة القانون، فلم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت، ولا نظريات

أولية ثم تهذبت، ولم تولد طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم تطورت ونمت، بل الشريعة الإسلامية ولدت شابة مكتملة ونزلت من عند الله شريعة تامة كاملة شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجا ولا يشهد فيها نقصا، أنزلها الله سبحانه من سمائه على قلب رسوله عليه السلام فبدأت هذه الشريعة ببعثة النبي عليه السلام وانتهت بوفاته أو انتهت يوم قال الله سبحانه {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.

ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة أو لقوم دون قوم أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم، ولم تأت الشريعة لوقت دون وقت أو لزمن دون زمن أو لعصر دون عصر وإنما جاءت لكل زمان ومكان.

الذي يجعلني أبدأ بهذه المقدمة هو أن النظام الجنائي العام في المملكة العربية السعودية مأخوذ من الشريعة الإسلامية بل إن كل نظام في المملكة مستمد ومأخوذ من الشريعة الإسلامية وهذا ما يميز هذه الدولة حرسها الله.

ولذا جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم ما نصه: (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية) وفي نفس النظام نصت المادة السابعة

على أنه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وكما هو معلوم لدى الجميع أو الأغلب أن النظام الجنائي العام فرع من فروع القانون العام، وكما هو معلوم كذلك أن النظام أو القواعد القانونية تنقسم إلى قسمين: قانون عام وقانون خاص.

والنظام العام هو: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة التي يكون أحد أطرافها متمتعاً بالسيادة والسلطة كالدولة أو الأشخاص التابعين للدولة.

وبالتالي فالنظام الجنائي العام هو من فروع القانون العام لأنه يتعلق بصفة أساسية بالجرائم، ومن المعلوم أن الجرائم تمس أمن وسلامة المجتمع فهي تهم الدولة بصفة أساسية وتهم المجتمع ككل ولذا فإن النظام الجنائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظريات الاجتماعية والتي كانت لها الدور الأساسي في ظهور هذا العلم لأنه في الغالب يكون سبب الجريمة اجتماعياً.

وبالتالي فالكلام عن النظام الجنائي العام يتكون من قسمين: 1- الجريمة. 2- العقوبة.

تاريخ علم الجريمة:

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترات زمنية مختلفة:

أولاً: في العصور القديمة:

في هذه العصور كانت المجتمعات تقع تحت تأثيرات دينية تميل إلى محاولة تفسير الظاهرة الإجرامية بإرجاعها إلى مخالفة أمر تمليه قوى مقدسة مجهولة تجعل من صاحبها "عاصياً" ويجب عليه التكفير عن إثمه، ولذا فإن الجريمة عندهم ما هي إلا تقمص شيطاني بحق المجرم أو هي كما يسمونها لعنة إلهية تحل بالإنسان لبعده عن الآلهة وعدم الطاعة والتقرب لها.

ولقد ظل هذا التفسير قائماً لدى بعض التشريعات خلال القرن التاسع عشر - ومنها التشريع الإنجليزي - التي كانت توجب حال توجيه الاتهام إلى المجرم الإشارة إلى أنه لم يخالف القانون فقط بل أنه ترك نفسه للوساوس الشيطانية وأبعد نفسه عن الطاعة للأوامر الربانية.

ولكن بعض الفلاسفة كانت لهم وجهة نظر أخرى، فمثلاً فايو قراط يرى أن مرد الجريمة إلى خلل في الجانب العقلي للفرد، بينما يرى "أفلاطون" أن الجريمة لا تقع بإرادة الفرد ولكن يدفع إليها رغماً عنه وبناءً على ذلك اعتبر المجرم كالمريض يجب علاجه إن كان ذلك ممكناً أو التخلص منه إذا كان علاجه مستعصياً، وقد أيد "أرسطو" العقوبات القاسية كالإعدام والنفي وبالتالي فإن هؤلاء الفلاسفة قد أرجعوا الجريمة إلى نفس منحرفة في المجرم مصدرها عيوب خلقية وجسمية.

وفي العصور الوسطى سادت نظرية مقتضاها أنه يمكن الوقوف على طباع الشخص من خلال فحص خطوط يديه ورجليه وتقاطيب وجهه بل وسرة بطنه، ثم تلت هذه النظرية نظرية

أخرى تربط الجريمة بالكواكب وتعلق مصير الإنسان على الكوكب الذي كان متسلطاً عليه عند ولادته تبعاً لما إذا كان كوكباً طيباً أو كوكباً خبيثاً.

ويلاحظ على هذه الأفكار أنها: لم تتجاوز إطار الفكر، فلم ترتق إلى مستوى الدراسة العلمية بالمعنى الدقيق وإنما هي فقط نظريات، ومن ناحية أخرى أنها قدمت إرهاباً حول تفسير أسباب الجريمة.

ثانياً: عصر النهضة في أوروبا:

في عام 1586 وضع "ديلابورتا" مؤلفاً أبرز فيه العلاقة بين الجريمة وبين الطباع الفردية للجاني التي تكشف عنها عيوب خلقية ظاهرة في الوجه سواء في العينين أو في الجبهة أو في الأنف.

وفي عام 1833م وضع جيرمي مؤلفاً علمياً مخصصاً لدراسة ظاهرة الجريمة في فرنسا، عمد فيه إلى دراسة احصائية للجرائم حيث حلل في ضوءها أثر الجنس والعمر والحرفة ومستوى الثقافة وتقلبات الطقس في الجريمة، كما تعرض للأسباب الاجتماعية والبيولوجية للإجرام.

وفي عام 1857 نادى الطبيب الفرنسي "موريل" بفكرة مؤداها أن المجرم صورة ناقصة ممسوخة من الإنسان البدائي بينما رأى "مانيان" أن المجرم يعد بعثاً للإنسان الناقص الذي ينتمي للماضي السحيق.

ثالثاً: قبيل نشأة المدرسة الوضعية:

أدى التقدم العلمي والشغف بالبحث العلمي خلال عصر النهضة إلى التحول من التفسيرات الدينية والخرافات إلى نظرة أخرى وقد كانت البداية من خلال الربط بين الملامح الجسدية والتكوينية للشخص والميل نحو نمط إجرامي معين، كالربط بين حجم وشكل الجمجمة مثلاً والجريمة، الأمر الذي يمثل أحد موضوعات ما يعرف بعلم الجماجم، أو علم فراسة الدماغ، والذي ظهر على يد فرنسوا جوزيف جال Gall العالم الفرنسي (1758-1828)، أو الربط بين القامة أو نوع الشعر أو شكل العين وحجمها أو شكل اليد وبين الميل نحو شكل إجرامي معين.

وقد مهد إلى هذا الربط دراسات العديد من العلماء من أمثال ديلا بورتا Della Porta في مؤلفه "في الصفات الخلقية"، وكذا لافاتيه Lavater (1741-1801) ودي لاشامبر De La Chambre وفرنسوا جوزيف جال Gall (1758-1828) وكورتس Cortes والطبيب الفرنسي بروكا Broca (1824-1880) الذي أسس في باريس عام 1865 جمعية علم الإنسان، والذين اتفقوا جميعهم إلى أن الجريمة خلل خلقي يعود إلى ضعف النمو الطبيعي للدماغ والمخ.

كما أدى هذا التقدم العلمي إلى بزوغ مدرسة جديدة في علم الإجرام هي "المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط" التي أسسها العالمان: الفرنسي "جري" والبلجيكي "كيتيليه" حيث قاما بتفسير الظاهرة الإجرامية بردها إلى أسباب اجتماعية مع توزيع الجرائم توزيعاً جغرافياً.

وقد خلاص "جري" إلى ثبات نسبة الإجرام والدوافع إليه، بمعنى أن عدد الجرائم لا يتغير على نحو ملحوظ من سنة لأخرى وأن الجهل ليس سبباً لازماً لوقوع الجريمة، بل أن الجرائم تزداد

نسبتها حيث تزداد درجة التعليم، كما أن الصلة بين الفقر والجريمة غير محققة حيث يزداد أحياناً معدل الجريمة مع ارتفاع مستوى المعيشة.

العالم "كيتيليه" قام كذلك بدراسة الإحصاءات الجنائية وأبرز الصلة بين الجريمة واختلاف الموقع الجغرافي واختلاف الزمان وتعاقب فصول السنة، كذلك بحث العلاقة بين الجريمة وجنس المجرم وبينها وبين الحالة الاقتصادية فضلاً عن دراسة الميل إلى الجريمة في مراحل العمر المختلفة وذهب كذلك إلى ثبات نسبة الإجرام القانوني في المجتمع على مدى الأعوام.

رابعاً: المدرسة الوضعية والدراسات الحديثة:

■ أولاً: فكر رواد المدرسة الوضعية

- مؤسس المدرسة الوضعية "سيزار لومبروزو" وساهم معه في إثراء فكر هذه المدرسة الفقيهان: "أنريكو فري" و"جارو فالو" وسنعرض بإيجاز لأفكار هؤلاء الرواد.

"لومبروزو" وعلم طبائع المجرم:

- يعد لومبروزو الأب الروحي لعلم الإجرام ومؤسس علم الإجرام العلمي الذي يستند إلى الملاحظة والتجربة في دراسة المجرمين، وقد نشر نتائج أبحاثه حول الملامح الخارجية للمجرمين وقام بدراسة عدة آلاف من جماجمهم.
- ويرى "لومبروزو" أن المجرم يتسم ببعض الخصائص العضوية والبيولوجية التي تميزه عن غيره من المجرمين، ويعتقد أن المجرم الحالي هو إنسان يحمل خصائص الإنسان البدائي المتوحش ويجب على المجتمع أن يتخذ بشأنه كافة التدابير التي تستأصل شره من المجتمع.
- وقد انتهى لومبروزو من خلال أبحاثه ودراساته الاستقرائية والإحصائية إلى أن أسباب الجريمة ذاتية أو داخلية، لأنها كائنة في شخص المجرم أو في تركيبه الخلقي وخصائصه التشريحية العضوية من ناحية وفي صفاته وخصائصه النفسية من ناحية أخرى.

أنريكو فري" وعلم الاجتماع الجنائي:

- يعد "أنريكو فري" مؤسس علم الاجتماع الجنائي، وجاءت دراساته في هذا الجانب مستوحاة من الدراسات الإحصائية للمدرسة الفرنسية البلجيكية بزعامة "Quételet" و"Guerry" وباعتباره أحد رواد المدرسة الوضعية.

فقد أرجع الجريمة لعوامل ثلاثة:

العامل الأول: أنثروبولوجي مصدره التكوين العضوي للمجرم والخصائص الشاذة للجمجمة والمخ، فضلاً عن الشذوذ النفسي.

والعامل الثاني: طبيعي يتعلق بالمناخ وتعاقب الفصول والتقلبات الجوية.

والعامل الأخير: اجتماعي يتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيه الفرد.

جاروفالو " وفكرة الجريمة الطبيعية:

- يعد "جاروفالو" القطب الثالث للمدرسة الوضعية الإيطالية وأول من وضع كتاباً يحمل عنوان: "علم الإجرام" في عام 1885م ونسب إليه التفرقة بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة.

- ويفسر "جاروفالو" الجريمة بأنها ترجع إلى شذوذ خلقي ونفسي لدى المجرم الذي يتميز بخصائص ارتدادية شاذة وجدت لدى الإنسان البدائي، فالمجرم شخص ينعدم لديه الوازع الخلقي ويشترك من الناحية النفسية مع الإنسان الأول في خصائص مشتركة.

- ولم ينكر "جاروفالو" أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية في السلوك الإجرامي ولكنه يرى أن أهميتها ثانوية.

تعريف النظام الجنائي:

النظام الجنائي هو عبارة عن مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تحدد الجرائم والعقوبات وكيفية تحريك الدعوى الجزائية بمراحلها وصدور الحكم فيها والظعن فيه حتى إعادة المحاكمة والعفو عن الأحكام.

- القواعد الموضوعية في القانون الجنائي تسمى (قانون العقوبات).
- القواعد الشكلية في القانون الجنائي تسمى (أصول المحاكمات الجزائية أو الإجراءات الجزائية).

تعريف نظام العقوبات:

نظام العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب على ارتكابها من عقوبات.

هذا يعني أن قواعد قانون العقوبات تتكون من شقين:

- الأول: هو التجريم، ويتوقف عليه تحديد الجرائم.
- الثاني: هو العقاب، ويتوقف عليه تحديد العقوبات.
- ويعتبر كل من التجريم والعقاب وجهان لعملة واحدة حيث لا جريمة بلا عقاب ولا عقوبة بغير جريمة.

أقسام قانون العقوبات أو أقسام النظام الجنائي العام: ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين

أساسيين هما:

القسم العام - والقسم الخاص.

قانون العقوبات العام أو النظام الجنائي العام: هو مجموعة القواعد العامة التي تسري على كل أو أغلب المجرمين وعلى كل أو أغلب الجرائم والعقوبات.

وظيفة القسم العام هي بيان الأركان العامة للجريمة والأحكام التي تخضع لها وبيان القواعد العامة للعقوبات.

قانون العقوبات الخاص أو النظام الجنائي الخاص: هو مجموعة القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة والعقوبة المقررة لها (وهو ماسوف نتناوله في مقرر النظام الجنائي الخاص) في المستوى السابع بإذن الله.

وظيفة القسم الخاص هي تحديد أوصاف إجرامية محددة وتحديد العناصر المادية والمعنوية لكل وصف منها وتحديد العقوبة المقررة له.

تعريف الجريمة:

مقدمة:

علم الجريمة شأنه شأن العلوم الأخرى التي تبرز الصعوبة في البحث عن تحديد مدلولها، ولعل ما يزيد هذه الصعوبة هنا هو حداثة هذا العلم واتساع نطاقه وكذلك تعدد موضوعاته واتصاله بعلوم أخرى متنوعة، ويكون محل اهتمام العلوم الأخرى هو السلوك الإجرامي أيضاً، فبعض العلماء قد اتجه إلى القول بأن تفسير الظاهرة الإجرامية لا يتحقق إلا بالاهتمام بفكرة الانحراف والسلوك الاجتماعي أو المضاد للمجتمع، سواء شكّل هذا السلوك جريمة وفقاً للمفهوم القانوني أم لا، ويؤيدون وجهة نظرهم تلك بقولهم أنه لما كانت الجريمة هي أشهر وأظهر أنماط الانحراف الاجتماعي فإن التعرف على أسبابها ومكوناتها لا يتأتى إلا بتوسعة مجال البحث في علم الإجرام بحيث لا يقتصر على الجريمة بالمعنى القانوني الضيق فحسب ولكن ليشمل السلوك المنحرف في المجتمع ككل.

وعلى هذا يصبح علم الإجرام هو العلم الذي يهتم بدراسة السلوك الاجتماعي للإنسان بغية الوقوف على أسبابه وسبل علاجه، وهو ما يعني أن الجريمة لدى هذا الاتجاه ما هي إلا ظاهرة اجتماعية.

ولا شك أن التوسع في تعريف علم الإجرام وربطه بالانحراف والسلوك الاجتماعي يجعله علم سلوك فحسب مما يدخله تحت طيات علم الاجتماع العام، وهو أمر لا مبرر له لأنه يؤدي إلى إدخال علوم أخرى تحت طيات هذا النوع من العلوم مما يجعل من الظاهرة الإجرامية فكرة متشعبة لا تمكن باحثيها من التوصل إلى نتائج محددة مما يفقد هذا العلم ذاتيته تجاه الأفرع العلمية الأخرى.

وهناك اتجاه آخر من بعض الفقه القانوني يرى أن علم الإجرام يتعلق بطرق وسبل الوقاية والمكافحة للجريمة ويرون أنه يشتمل على شقين كبيرين يوصل أحدهما إلى الآخر:

الأول شق سببي، على أساس أن علم الإجرام هو علم من العلوم السببية الذي ينصرف إلى تحديد أسباب وعوامل الجريمة والظاهرة الإجرامية بحسبانها ظاهرة اجتماعية حتمية في حياة المجتمع وظاهرة احتمالية في حياة الفرد.

أما الشق الثاني فهو الشق الوقائي والعلاجي، حيث لا تقف أهداف هذا العلم على حد الكشف عن روابط السببية التي تربط عامل أو مجموعة عوامل معينة وبين السلوك الإجرامي، بل يتعدى الأمر إلى محاولة الوقوف على دراسة الوسائل العملية التي إذا ما اتخذت أمكن الحد من الظاهرة الإجرامية، وهو الأمر الذي قد يمد يد هذا العلم نحو ضرورة الإمام ببعض المشكلات الاجتماعية المتصلة بالجريمة كإدمان العقاقير، وأثر وسائل التكنولوجيا الحديثة على المجتمع والبطالة، وعيوب النظام التعليمي... الخ (والتي قد تدخل في نطاق دراسات أخرى) من أجل طرح السبل الكفيلة للحد من تلك المشكلات ومن ثم الحد من الظاهرة الإجرامية.

بعد هذه المقدمة البسيطة عن تعريف الجريمة فإننا سنتحدث عن تعريفين للجريمة: التعريف الشرعي للجريمة، والتعريف النظامي (القانوني) للجريمة.

التعريف الشرعي:

الجريمة لغة: مأخوذة من الأصل الثلاثي لكلمة (جرم) والذي يدل على عدة أمور هي: القطع والكسب والذنب أو قد يأتي بمعنى الجزء على الفعل.

اصطلاحاً: للفقهاء في تعريف الجريمة اتجاهان:

الأول عام: وهو قولهم (الجريمة هي: فعل ما نهى الله عنه وزجر، وعصيان ما أمر الله به).
والثاني خاص: وهو قولهم (الجريمة هي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)، أو (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع).

تعريف الجريمة في النظام السعودي: هو ذات تعريف الجريمة عند الفقهاء، وذلك لأن النظام في المملكة العربية السعودية مستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم،

وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم والذي ينص على أنه (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وبالتالي فتعريف الجريمة في النظام السعودي مطابق لتعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية وهي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هو فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. ويفهم من التعريف أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

التعريف النظامي (القانوني):

هناك تعريفات كثيرة للتعريف القانوني لعلم الجريمة:

فيرى الدكتور رمسيس بهنام الذي يرى أن الجريمة هي: العلم الذي يدرس الجريمة كحقيقة واقعة توصل إلى أسبابها وبواعثها عضوية كانت أو بيئية بغية الوقوف على أنجع أسلوب في التوقي منها وفي علاج فاعلها كي لا يعود إليها من جديد.

ود. رؤوف عبيد الذي يعرف علم الإجرام بأنه "العلم الذي يبحث في تفسير السلوك العدواني الضار بالمجتمع وفي مقاومته عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية".

ويعرفه د. أحمد عوض بلال بأنه: "ذلك العلم الذي يدرس الأسباب الدافعة إلى الإجرام الظاهر والأشكال المختلفة للجريمة والأنماط المتباينة للمجرمين بما يستتبعه ذلك من تلمس سبل الوقاية من الإجرام".

ويعرفه د. جلال ثروت بأنه "ذلك العلم الذي يدرس أسباب تكون الظاهرة الإجرامية في المجتمع كما يدرس الأسباب الفعالة في مواجهتها".

وهناك من عرفه بأنه: "العلم الذي يهدف إلى الوقوف على أسباب الظاهرة الإجرامية تمهيداً لعلاجها".

بيد أن أغلب علماء الجريمة - خاصة ممن يتبنون المفهوم القانوني في تعريف الجريمة ، يقف بهذا العلم عند الشق الأول المتصل بتفسير الظاهرة الإجرامية ويعرف الجريمة كعلم ولم يعرف

الجريمة ذاتها ، بحيث يصبح هذا العلم هو علم دراسة أسباب الجريمة مع التأكيد على تنوع تلك الأسباب وتعددتها، وعلى هذا يعرفه البعض بأنه العلم الذي يبحث في الجريمة وعواملها التي تؤدي بإنسان معين إلى ارتكابها، أو هذا العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وحياة المجتمع دراسة علمية تستهدف توصيفها وتحليلها وتقصي أسبابها، أو هو العلم الذي يتناول بالدراسة العلمية عوامل السلوك الإجرامي من أجل التوصل إلى صياغة القوانين التي تحكم نشأة هذا السلوك وتطوره.

وباختصار وللجمع بين كل هذه التعريفات نقول إن الجريمة قانوناً هي: كل سلوك إنساني منحرف أو غير مشروع، سواء كان فعلاً أو تركاً، عمدياً كان أو غير عمدي، يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية. أو هو كل فعل أو امتناع يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر.

يتضح من التعاريف المشار إليها أقصد بالتعريف الشرعي والقانوني ما يلي:

1- أن الجريمة هي انحراف في السلوك الإنساني أي أنها سلوك غير مشروع لأنها تمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو النظام الصادر بناء عليه.

2- أن السلوك غير المشروع الذي يجرمه الشرع ويجرمه النظام قد يكون فعلاً، أي فعل يقع من جانب الإنسان، كالقتل والقذف والسرقة، وقد يكون هذا السلوك تركاً أو امتناع بحيث يقع بامتناع يجرمه النظام كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة مثلاً لاسيما إن كان هو الشاهد الوحيد.

3- أن السلوك غير المشروع قد يكون عمدياً يتحقق فيه القصد الجنائي لدى الفاعل كما في جرائم القتل العمد والسرقة، وقد يكون هذا السلوك غير عمدي صادر عن إهمال أو خطأ فلا يتوافر فيه القصد الجنائي بعناصره التي يتطلبها القانون، كمن يلقي بسيجارة من نافذة منزله فيتسبب في حريق.

4- أن هذا السلوك غير المشروع معاقب عليه، والعقوبة هي الجزاء الذي يحدده المنظم لسلوك اعتبره جريمة.

وبالتالي فالتجريم والعقاب والأفعال المعتبرة جرائم هي الجرائم التي يؤمر بتركها أو ينهى عن فعلها، لأن في فعل المحظورات من الجرائم ضرراً بنظام الجماعة، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها.

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزرع الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم.

وكما هو معلوم أن جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية في الأمور الجنائية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها، لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين، لينقذهم من الجهالة، وإبعادهم عن الضلالة، ولكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.

الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

لم يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية أو الأخطاء الإدارية بينما يفرق شراح القانون الوضعي بينهما.

السبب في عدم التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية لدى فقهاء الشريعة يعود لعاملين:

الأول : طبيعة العقوبات في الشريعة.

الثاني : تحقيق العدالة.

فالجزاء في الشريعة إما أن تكون جرائم حدود ، أو جرائم قصاص ، أو جرائم تعازير ، والخطأ الإداري إذا لم يكن من جرائم الحدود أو القصاص فهو جريمة من جرائم التعازير، فإذا كان الخطأ الإداري جريمة يعاقب عليها بحد أو قصاص وعوقب بهذه العقوبة فلا ينبغي بعد ذلك محاكمته تأديبياً أو توقيع عقوبات تأديبية عليه، والسبب في ذلك هو أن هذه العقوبات التأديبية لن تكون في هذه الحالة إلا عقوبات تعزيرية وهي عقوبات جنائية، ومن ثم يكون الجاني وكأنه يعاقب مرتين بعقوبات جنائية عن فعل واحد وهذا ما لا يتفق ولا يتحقق فيه العدالة.

بالنسبة لشراح الأنظمة الوضعية فإن الأمر يختلف، ذلك أن الأسباب التي منعت وجود الجريمة التأديبية في الشريعة الإسلامية تتوفر بصورة عكسية في إطار القوانين الوضعية لأن الأصل في هذه القوانين هو أن العقوبات الجنائية تختلف عن العقوبات التأديبية وأن غالبية الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حكم الأنظمة الجنائية.

يترتب على التباين في الفعلين وفي العقوبتين أن يحاكم الفاعل عن الفعل مرتين إذا كان فعله يعتبر جريمة جنائية وتأديبية، ولا يمنع توقيع إحدى العقوبتين من توقيع الأخرى.

وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو: حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها، ولكن الشريعة بالرغم من هذا الاتفاق الظاهر تختلف عن الأنظمة الوضعية من جهتين:

الوجه الأول من الخلاف بين الشريعة والقانون:

تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق.

أما الأنظمة الوضعية، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية نوعاً ما، ولا تهتم بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام، فأحياناً بعض الأنظمة الوضعية مثلاً لاتعاقب على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضاه تاماً، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام، أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق، وإذا فسدت الأخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الانحلال.

وأكثر الأنظمة الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر، ولا تعاقب على السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بين، فالعقاب على وجوده في حالة سكر بين في الطريق العام، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مضر بالصحة، متلف للمال، مفسد للأخلاق، أما الشريعة فتعاقب على مجرد شرب الخمر ولو لم يسكر منها الشارب؛ لأنها تنظر إلى الجريمة من الوجهة الخلفية التي تتسع - كما نعلم - لشتى المناحي والاعتبارات، فإذا تم صيانة الأخلاق فيها تصان الصحة والأعراض والأموال والدماء وحفظ الأمن والنظام.

الوجه الثاني من الخلاف بين الشريعة والقانون:

إن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله، لأنها تقوم على الدين، والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين، ومن ينظر في الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية يتبين أن بعض الأفعال قد اعتبرت جرائم، وقررت عقوبتها بنص القرآن، وأن البعض قد اعتبر جريمة أو تقررت عقوبته بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو قوله، وأن البعض الآخر قد ترك فيه تحديد الفعل المكون للجريمة والعقوبة المقررة لها إلى ولي الأمر، ولكن لم يترك لولي الأمر أن يفعل ما يشاء، بل هو مقيد في اعتبار الفعل جريمة وفي تقرير

العقوبة عليه بقواعد الشريعة العامة وروحها، ومن ثم يمكن القول بأن القسم الجنائي في الشريعة كله من عند الله، ولو أن تقرير بعض الجرائم وتحديد عقوبتها من عمل البشر ما داموا يعملون في حدود ما أنزل الله على رسوله.

- وبالتالي مالذي يترتب على كون الشريعة من عند الله؟
يترتب على كون الشريعة من عند الله نتيجتان هامتان:

النتيجة الأولى:

ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، ولو تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم، فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية في شيء ما، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بنظام الحكم وإنما ترتبط بالدين الإسلامي الذي لا يتغير ولا يتبدل، وليس الأمر كذلك في القوانين الوضعية التي يضعها البشر فإن هذه القوانين عرضة للتغيير المستمر، وفي طبيعتها عدم الاستقرار.

النتيجة الثانية:

احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً من جميع البشر لأن الجميع يعتقد أنها من عند الله، وأنها واجبة الاحترام، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية، لأن الطاعة تقرهم من الله طبقاً لقواعد الدين الإسلامي، ولأن العصيان يؤدي إلى العقوبة في الدنيا وإلى ما هو شر من العقوبة في الآخرة، فنسبة الشريعة إلى الله أدت إلى احترام الأفراد لها وطاعتها، وكل شريعة في العالم تُقدر قيمتها بقدر ما لها في نفوس الأفراد من طاعة واحترام، ولا شك أنه كلما ازداد احترام الأفراد لشريعتهم وزادت طاعتهم لها، استقرت أمورهم، وحسنت أحوالهم، ووفرغوا لشؤون دنياهم، وهذا هو شأن الشريعة وما ترتب على نسبتها إلى الله جل شأنه، أما الأنظمة الوضعية فهي كما قلنا من صنع البشر وبالتالي فهي قابلة للتغيير والتبديل.

مبررات التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية لدى شرح الأنظمة الوضعية:

1- أن الجرائم الجنائية تحدد على سبيل الحصر حيث لا جريمة جنائية إلا بنص بينما يكفي في الجريمة التأديبية مجرد التحديد العام للواجبات التي لا يجوز الإخلال بها وإلا وقع المخالف تحت طائلة الجزاء التأديبي.

2- تتمثل الجريمة الجنائية في مخالفة القواعد المنظمة لسلوك المواطنين جميعاً، أما الجريمة التأديبية فتتمثل في مخالفة القواعد المنظمة للسلوك الوظيفي أو المهني كما بالنسبة للموظفين أو المحامين أو الأطباء مثلاً، فهي جريمة قائمة على أفراد معينين وليس للمواطنين جميعاً.

3- الدعاوى الجنائية هدفها حماية المجتمع أما الدعاوى التأديبية فيقصد منها حماية المهنة أو الوظيفة.

وبناء على هذه المقدمة الهامة سوف نقسم دراستنا في النظام الجنائي العام لبيان تقسيمات الجريمة وأركانها العامة والخاصة، مع بيان مفهوم العقوبة الجنائية وأنواعها وشروطها وأهدافها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تقسيم الجرائم.

المبحث الثاني: أركان الجريمة.

المبحث الثالث: العقوبة.

المبحث الأول:

تقسيم الجرائم:

تتفق جميع الجرائم في أنها فعل أو امتناع معاقب عليه، ولكنها تنقسم إلى عدة أقسام إذا نظرنا إليها من غير هذه الزاوية، ومن أهم هذه التقسيمات:

1- تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة.

2- تقسيم الجرائم من حيث الركن المادي أو طريقة ارتكاب الجريمة.

3- تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي أو من حيث قصد الجاني.

4- تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها.

5- تقسيم الجرائم من حيث وقت اكتشافها.

فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير. وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها أو من حيث الركن المادي قسمناها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتيادية، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة. وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني أو من حيث الركن المعنوي قسمناها إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

وإذا نظرنا إلى طبيعتها قسمناها إلى قسمين: الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة فتقسم الجرائم إلى: جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، والجرائم من حيث طبيعتها العامة فتقسم إلى جرائم عادية وجرائم عسكرية وجرائم سياسية.

وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت اكتشافها قسمناها إلى جرائم متلبس بها، وجرائم لا تلبس فيها.

المطلب الأول:

تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة:

يقسم الفقه الإسلامي الجرائم من حيث جسامة العقوبة المقررة لها إلى ثلاثة أقسام هي:

الفرع الأول: جرائم الحدود.

الفرع الثاني: جرائم القصاص والدية.

الفرع الثالث: جرائم التعازير.

الفرع الأول: جرائم الحدود:

جرائم الحدود: هي الجرائم المعاقب عليها بحد من الحدود المنصوص عليها شرعاً، والمقدرة حقاً لله تعالى. ومعنى المقدرة أي أنها محددة ومعينة فليس لها حد أدنى ولا أعلى. ومعنى أنها حق لله أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

والعقوبة المقدرة: هي التي تكون محددة معينة بنص شرعي، ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، فمثلاً تعاقب الشريعة الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد وقد عينت العقوبة وقدرتها فجعلتها مائة جلدة، فهنا لا يجوز للقاضي أو من له سلطة أن يجعل عقوبة الجلد فوق المائة أو أنقص منها لأنها محددة بنص الشارع.

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد حصراً وهي سبع جرائم: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحراية والبغي والردة.

وقبل الحديث عن هذه الجرائم، نذكر الشروط العامة الموجبة لإقامة الحد وهي:

شروط إقامة الحد:

1- أن يكون من وجب عليه الحد بالغاً عاقلاً.

فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا حد عليه لقوله عليه السلام "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" والحدود تدرأ بالشبهات وهذه شبهة تدرأ بها الحد.

2- أن يكون مرتكب الحد عالماً بالتحريم. ولا يشترط فيه معرفته بالعقوبة.

لقول عمر وعلي -رضي الله عنهما- (لاحد إلا على من علمه) فلو سرق من يعرف حرمة السرقة ويجهل الحد أو العقوبة فلا عبرة بجهله.

3- أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام.

ويقصد بذلك المسلم والذمي، فالمسلم يعاقب بجميع أنواع الحدود وأما الذمي فيطبق عليه الحدود ما كان محرماً في شريعته ودينه، كشراب الخمر فهو محرم عند المسلم وغير محرم عند الذمي فلا يعاقب عليه إلا إذا ترتب على ذلك سكر شديد فيه ضرر للمجتمع فيعاقب عليه، لأنه بذلك لم يضر نفسه فقط وإنما فيه ضرر وتهديد للمجتمع.

4- أن يقيمه الإمام أو نائبه.

وذلك لأن النبي عليه السلام كان كثيراً ما يتولى إقامة الحدود بنفسه وكذلك الخلفاء من بعده، وأما نائب الإمام فلقوله عليه السلام (واغد يأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وكذا قوله عليه السلام في شأن معاذ رضي الله عنه (اذهبوا به فارجموه).

أما جرائم الحدود السبعة المذكورة في الشريعة الإسلامية فهي:

1- جريمة الزنا:

الزنا هو: الوطء المحرم المتعمد بين رجل وامرأة لا تحل له.

وجريمة الزنا تقوم على ركنين هما:

-الوطء المحرم.

-وتعمد الوطء أو القصد الجنائي والذي يكون إذا ارتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة

محرمة عليه أو إذا مكنت الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها.

حد الزاني غير المحصن (غير متزوج)، الجلد 100 جلدة مع التغريب سنة، فقد قال الله

سبحانه ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾

وقال عليه الصلاة والسلام في حد الزاني غير المحصن (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله

لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

حد الزاني المحصن (المتزوج)، القتل رجماً بالحجارة حتى الموت، وكذلك المسلمة المحصنة

أي: المتزوجة عقوبتها الرجم بالحجارة حتى الموت.

قال البهوتي: قد ثبت أن النبي عليه السلام رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر.

وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إن

الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها،

ووعيناها، ورجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما

نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى

إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف".

ولابد أن يتوفر في الزاني أو الزانية الشروط الموجبة لإقامة حد الزنا وهو: أن يكون مسلماً

بالغاً عاقلاً مختاراً.

ويجب عليه أن يطبق عليه قول المصطفى عليه السلام (تدرأ الحدود بالشبهات) فإن لم تكن هناك شبهة فالرجم.

ويثبت حد الزنا بأمرين:

1- بالإقرار، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن

اعترفت فارجمها)) صحيح البخاري

2- بوجود أربعة شهود عدول.

قال الله سبحانه: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }.

2- جريمة القذف:

وهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه.

وهو الذي يحد فيه القاذف بعقوبة الجلد كعقوبة أصلية ومقدارها ثمانون جلدة إضافة إلى عدم قبول شهادة القاذف كعقوبة تبعية.

ولهذا قال الله سبحانه: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

والقذف في الشريعة الإسلامية كما أنه حد فإنه قد يكون جريمة تعزيرية أيضا وهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضاً.
جريمة القذف التي يجب بها الحد لها ثلاثة أركان هي:

1- الرمي بالزنا أو نفي النسب:

والرمي بالزنا قد يكون نفياً لنسب المجني عليه كمن يقول لآخر: يا ابن الزنا، وقد لا يكون كمن يقول لآخر: يا زاني.

-القذف بغير الزنا أو نفي النسب لا حد فيه كالقذف بالكفر والزندقة والسرقة وشرب الخمر وخيانة الأمانة، فهذا القذف يعاقب عليه بالتعزير.

2- أن يكون المقدوف محصناً:

ويعتبر الشخص محصناً إذا كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا.

3- القصد الجنائي:

وهو يعتبر متوفراً كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، ويعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه به ما دام قد عجز عن إثبات صحته.

-لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف أي أن يكون على مشهد من الناس.
-يثبت القذف بشهادة الشهود أو إقرار القاذف به.

مامضى هو الأركان الموجبة لحد القذف، ولكن هناك شروط أخرى يجب توفرها لإقامة حد القذف وهو:

- 1- أن يكون القاذف مكلفاً مختاراً.
 - 2- أن يكون المقذوف مسلماً، مكلفاً، حرّاً، عفيفاً، يجمع مثله.
 - 3- أن يطالب المقذوف بالحد.
 - 4- أن يقذف القاذف المقذوف بالزنى الموجب للحد، ولم يثبت قذفه.
- عقوبة القاذف:**

عقوبة القاذف إذا توفرت فيه الشروط ثمانون جلدة وعدم قبول شهادته إلا بعد التوبة. ولهذا قال الله سبحانه: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

فالعقوبة القذف أمرها خطير فقد قال عليه الصلاة والسلام (اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

وقد توعد الله من قذف غيره باللعن وبالعذاب الشديد، فقد قال الله سبحانه {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ}.

ويستوي في ذلك قذف الرجل وقذف المرأة كما قال بهذا كثير من العلماء.

3- جريمة شرب الخمر:

وهو عند الحنفية قاصر على شرب الخمر فقط، أما عند مالك والشافعي وأحمد فمعناه شرب المسكر سواء سمي خمراً أم لا.

وأما عقوبة شاربها في الدنيا فهي الجلدُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجُرِيدِ وَالتَّعَالِ }.

واختلف الفقهاء في مقدار حد الشرب لأن القرآن لم يحدد العقوبة وأن الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأي في حد الخمر، فمنهم من قال يعاقب عليه بثمانين جلدة وهذا عند مالك وأبي حنيفة وفي رواية عن أحمد، ويرى الشافعي ورواية أخرى عند أحمد أن الحد أربعون جلدة، ولا بأس عنده بالجلد ثمانين جلدة إذا رأى الإمام ذلك.

واستدلوا بما جاء في حديث أنس السابق وفيه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجُرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْفَ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمُرٌ". وقد وافق الصحابة عمر رضي الله عنه على ذلك ولم يخالفوه.

وبعض العلماء كابن قدامة رحمه الله، وشيخ الإسلام في الاختيارات يرون أن الزيادة على الأربعين تابعة لنظر الإمام المسلم فإن رأى الحاجة داعية إلى الزيادة على أربعين كما حصل في عهد عمر رضي الله عنه فله أن يجعلها ثمانين. هذا فيما يتعلق بعقوبة شارب الخمر.

ولا يعاقب شارب الخمر بعقوبة الشرب إلا إذا توفرت فيه الأركان الموجبة لعقوبة شرب

الخمر وهي:

1- الشرب، وهو عند الحنفية خمراً وعند غيرهم شيئاً مسكراً أياً كانت المادة التي

استخرج منها.

2- القصد الجنائي، ويتوفر عند الجاني إذا أقدم على الشرب عالماً أنه يشرب خمراً أو

مسكراً والجريمة هنا عمدية.

ويثبت الشرب والسكر بإقرار الجاني أو بشهادة الشهود لا يقل عددهم عن رجلين، أو بالقرائن الأخرى كوجود الرائحة، ووجود الشخص في حالة سكر. فهذه قرائن إذا ثبتت فإنه يقام على الجاني الحد.

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر، يجب البعد عنها واجتنابها، لقول الله جل وعلا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }.

وقد جاء في ذم شارب الخمر وعقابه أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام، وإن على الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يارسول الله صلى الله عليه وسلم وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار." [أخرجه مسلم والنسائي].

4- جريمة السرقة:

هي السرقة المعاقب عليها بالحد، وهي أخذ مال الغير خفية أي دون علم المجني عليه ودون رضاه.

وهي في الشريعة نوعان: سرقة عقوبتها حد، وسرقة عقوبتها التعزير.

والسرقة المعاقب عليها بالتعزير، يدخل فيها كل سرقة ذات حد لم تتوفر فيها شروط الحد أو درء فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن مثلاً.

كذلك يدخل فيها أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وهذا يشمل الاختلاس والغصب والنهب كأن يخطف شخص من آخر ورقة مالية كان يمسكها بين أصابعه على مرأى من المجني عليه.

الحكمة من مشروعية حد السرقة:

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدته نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظ لأموال الأمة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزِينِي الرَّأْيِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ". متفق عليه.

عقوبة السارق:

1- قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ}.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ.» «متفق عليه.

أركان السرقة الموجبة للحد:

- 1- أن يؤخذ الشيء خفية أي دون علم المجني عليه ودون رضاه ، ويجب أن يكون الأخذ تاماً لتطبيق الحد وذلك بأن يخرج السارق الشيء من حرزه المعد لحفظه وأن يخرج الشيء من حيازة المجني عليه وأن يدخل في حيازة السارق.
- 2- أن يكون الشيء المسروق مالاً منقولاً لأن السرقة تقتضي نقل الشيء وإخراجه من حرزه ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني.
- 3- أن يكون المال المسروق مملوكاً لغير السارق ، أما إذا لم يكن مملوكاً لأحد كالأموال المباحة أو المتروكة فإن أخذه لا يعد سرقة ولو كان خفية.
- لا يقام الحد إذا كان للسارق شبهة الملك في المال المسروق وإنما عليه التعزير فقط كسرقة الوالد من ولده لأن له في مال ولده شبهة الملك.
- كذلك من يسرق مالاً مشتركاً مع المجني عليه لأن السارق يملك المسروق على الشيوع مع المجني عليه فيكون في هذا شبهة تمنع الحد.
- 4- القصد الجنائي، ويتوفر متى أخذ السارق الشيء وهو عالماً أن أخذه محرم وأنه يأخذه بقصد أن يتملكه دون علم ودون رضا المجني عليه .

شروط قطع يد السارق:

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

- 1- أن يكون السارق مكلفاً وهو البالغ العاقل، مختاراً، مسلماً كان أو ذمياً.
- 2- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.

- 3- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عَرَضَ قيمته ربع دينار فصاعداً. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تُقَطَّعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه.
- 4- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.
- فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاختلاس، والاعتصاب، والانتهاب ونحوها، ففيها التعزير.
- 5- أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه.
- والحرز: ما تُحْفَظُ فيه الأموال، ويختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه، فحرز الأموال في الدور والبنوك والدكاكين، والمراح للغنم وهكذا.
- 6- انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقَطَّعُ بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفل، وكذا مَنْ سرق في جماعة.
- 7- مطالبة المسروق منه بماله.

إثبات جريمة السرقة:

- 1- بالبينة أي شهادة الشهود، وتثبت بشهادة شاهدين أو شهادة رجل وامرأتين.
- 2- بالإقرار ولو بعد حين من السرقة، وإذا أقر الجاني ورجع عن إقراره لا يقام الحد لأن العدول شبهة في صحة الإقرار ولكن يمكن أن يعزر على أساس إقراره.

الآثار المترتبة على ثبوت جريمة السرقة:

- أ- حد السرقة وهو قطع يد السارق ، وهي عقوبة لا عفو فيها ولا استبدال .
- ب- ضمان قيمة المال المسروق وهو رأي الشافعي وأحمد والراجح عند المالكية على تفصيل، ويرى الأحناف أن الضمان والقطع لا يجتمعان معاً.

5- جريمة الحراية:

وهي قطع الطريق للسرقة والنهب، وتسمى السرقة الكبرى وهذا تعبير مجازي لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة ومغالبة.
وركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلاً وركن الحراية هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المال أم لم يؤخذ.

والحراية عند فقهاء الشريعة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان.

ويعتبر الشخص محارباً في الحالات الآتية:

1- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحداً.

2- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.

3- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالا.

4- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.

الخروج بقصد أخذ المال إذا لم يؤد لحالة من الحالات المذكورة ليس حراية ولكنه ليس مباحاً بل هو معصية يعاقب عليها بالتعزير.

الخروج بغير قصد أخذ المال لا يعتبر حراية ولو أدى إلى جرح وقتل.

تثبت جريمة الحراية بالبينة والإقرار ويكفي في حالة البينة شهادة شاهدين.

عقوبة الحراية:

الأصل في الحراية قول الله تعالى في سورة المائدة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

-جمهور الفقهاء يرون أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الأفعال التي يأتيها (إخافة السبيل فقط/ أخذ المال فقط/ القتل فقط/ أخذ المال والقتل) فلكل فعل عقوبة خاصة.

وقد قسم بعض أهل العلم رحمهم الله وبيّنوا كل عقوبة منها على قدر الجريمة المرتكبة، فقالوا رحمهم الله: إن كانت الجريمة قتل مع أخذ مال عنوة كانت العقوبة قتلًا وصلب، وإن كانت الجريمة قتل فقط دون سلب مال فالعقوبة قتلًا فقط، وإن كانت العقوبة أخذ مال دون قتل فالعقوبة قطع الأرجل والأيدي من خلاف (كأن تقطع الرجل اليمنى مع اليد اليسرى أو قطع الرجل اليسرى مع اليد اليمنى) وإن كانت الجريمة إرهاب فقط دون قتل أو أخذ مال فالعقوبة نفي من الأرض.

وقال الامام مالك رحمه الله: العقوبة مخيرة وللقاضي أن يحكم بما يشاء فيها - أي على ضوء رأي المالكية- أن الإمام بالخيار في اختيار عقوبة المحارب من بين العقوبات التي وردت في النص ما لم يكن قتل فعقابه القتل أو القتل والصلب والخيار للإمام بين هاتين العقوبتين فقط.

6- جريمة البغي:

هي الخروج على الإمام مغالبة، أو هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل مخطئ في الدين بإظهار أنهم على حق وأن الإمام على باطل. وعقوبة الباغي: القتل.

أركان البغي هي:

- 1- الخروج على الإمام أي ملك الدولة بمخالفته والعمل على خلعه.
- ومن المتفق عليه في جميع المذاهب تحريم الخروج على الإمام حتى وإن لم يكن عادلاً.
- 2- أن يكون الخروج مغالبة أي أن استعمال القوة هو وسيلة الخروج على الإمام ، فعدم المبايعة مثلاً لا يعتبر بغياً ، ولا بد من استعمال القوة فعلاً.
- 3- القصد الجنائي أي قصد الخروج على الإمام مغالبة بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً.

7- جريمة الردة:

ويقصد بها الرجوع عن الإسلام، ولها ركنان هما: الرجوع عن الإسلام، والقصد الجنائي. الرجوع عن الإسلام هو ترك التصديق به، وقد يكون الرجوع بالفعل كالسجود لصنم أو إتيان المحرمات مع استحلال إتيانها، وقد يكون بامتناع عن فعل يوجب الإسلام إذا أنكره أو جحده كالامتناع عن الصلاة أو الزكاة منكرًا إياها. وقد يكون الرجوع عن الإسلام بالقول أو بالاعتقاد كأن ينكر وجود الله أو يدعي أن له شركاء أو يعتقد بأن القرآن من عند غير الله ... الخ. القصد الجنائي هو أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري مع علمه بذلك. ولردة عقوبات تختلف باختلاف ظروف الجريمة، منها ما هو عقوبة أصلية، ومنها ما هو عقوبة بديلة، ومنها ما هو عقوبة تبعية .

عقوبة الردة الأصلية:

هي القتل حداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه). ولا يقتل المرتد إلا بعد أن يستتاب فإن استتاب وإلا قُتل، ومدة الاستتابة في أغلب المذاهب ثلاثة أيام مع حبس المرتد فيها. وتكون التوبة بالنطق بالشهادتين وإقرار المرتد بما أنكره وبراءته من كل دين يخالف دين الإسلام.

•العقوبة البديلة:

وتكون إذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة وهي عقوبة تعزيرية مناسبة لحالة الجاني كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ.

•العقوبة التبعية:

وهي التي تصيب المرتد وهي مصادرة أمواله ولا يرثه أحد إذا مات أو قتل وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد.

الفرع الثاني: جرائم القصاص والدية:

تعريفها: هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، أي أنها ذات حد واحد ، وأن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء ، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

وجرائم القصاص والدية خمس هي: القتل العمد - القتل شبه العمد - القتل الخطأ - الجنابة على ما دون النفس عمداً - الجنابة على ما دون النفس خطأ.

أولاً: القتل العمد:

وهو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه.

للقتل العمد في الشريعة أكثر من عقوبة منها ما هو أصلي ومنها ما هو بديل ومنها ما هو تبعي.

العقوبة الأصلية هي القصاص، والعقوبات البديلة هي الدية والتعزير، والعقوبات التبعية هي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

معنى القصاص المماثلة أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل. وعقوبتا الدية والتعزير كلاهما بدل من عقوبة القصاص إذا امتنع القصاص لسبب شرعي.

من الأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص مثلاً أن يكون القتل جزءاً من القاتل ، فلا يقتص من الأب إذا قتل ولده ، أما الولد فيقتص منه لوالده سواء كان أباً أو أما إذا قتله، وهذا يشمل الأجداد والأحفاد ، أما اذا قتل الزوج زوجته أو العكس مثلاً يقتل كل منهما بقتل الآخر لأنهما متكافئان.

تسقط عقوبة القصاص لعدة أسباب هي:

1- فوات محل القصاص بموت من عليه القصاص أي الجاني ولكن تجب الدية في ماله عند الشافعي وأحمد.

- 2- العفو عن القصاص مجاناً أو مقابل الدية، ويملك حق العفو من يملك حق القصاص وهو حق لجميع الورثة، ويكفي عفو أحدهم عند تعددهم.
- 3- الصلح على القصاص ويصح بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها وهو إسقاط بمقابل بخلاف العفو ويملكه من يملك حق القصاص.
- الدية في القتل العمد هي عقوبة بديلة وتحل محل القصاص إذا وجد مانع من تطبيقه أو سقط بسبب من أسباب السقوط إلا في حالة العفو مجاناً.
 - الأصل في الدية أن تكون من الإبل ويوجبها الفقهاء أيضاً في الذهب والفضة والبقر والغنم، وهي في الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار -والدينار مثقال من الذهب - ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفان. وهي تجب في مال القاتل، وإذا تعدد الجناة فعليهم دية واحدة للقتيل تقسم عليهم.
 - التعزير، عقوبة بديلة في القتل العمد إذا امتنع القصاص أو سقط حتى مع وجود الدية، فللقاضي إذا رأى المصلحة أن يعزر الجاني بأي أنواع التعزير، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع أن تكون عقوبة التعزير في جريمة القتل الحبس مدى الحياة أو القتل.

ثانياً : القتل شبه العمد:

- وفيه يعتدي الجاني على المجني عليه بقصد الاعتداء دون أن يفكر في قتله بعكس العمد حيث يقصد الجاني قتل المجني عليه.
- الجاني هنا يقصد الاعتداء على المجني عليه بما لا يقتل غالباً فيموت به، ولذلك يسمى (عمد الخطأ) وذلك لوجود العمد في الاعتداء والخطأ في القتل.
 - من أمثلة القتل شبه العمد: ضرب المجني عليه بالحجر الصغير أو العصا في غير مقتل فيموت بسبب ذلك ، وهو يقابل الضرب المفضي إلى الموت في الأنظمة الوضعية ولكنه عند فقهاء الشريعة أشمل لأنه يضم كل ما يدخل تحت القتل العمد إذا انعدمت نية القتل عند الجاني وتوفر قصد الاعتداء.

• عقوبات القتل شبه العمد: منها ما هو أصلي كالدية والكفارة، ومنها ما هو بديل وتكون بالتعزير بدلاً من الدية، وهي صيام شهرين متتابعين بدلاً من الكفارة التي هي عتق رقبة مؤمنة، ومنها ما هو تبعي كالحرمان من الميراث ومن الوصية حيث لا يرث القاتل ولا وصية لقاتل ولا قصاص في هذا النوع من القتل.

• والدية في القتل شبه العمد تكون على العاقلة وهم ذكور عصابة الجاني.

ثالثاً: القتل الخطأ:

هو ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا إلى الشخص، أي أن الجاني لا يتعمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجني عليه.

ويقسمه الفقهاء إلى نوعين: قتل خطأ محض، وقتل في معنى القتل الخطأ.

الخطأ المحض، هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه. مثال الخطأ في الفعل: أن يرمي صيداً فيخطئه ويصيب أحد الأشخاص. مثال الخطأ في ظن الفاعل: أن يرمي ما يحسبه حيواناً فيتبين أنه إنسان، أو سقط منه شيء كان يحمل على آخر فقتله.

قتل في معنى القتل الخطأ ويكون بالتسبب، كمن حفر بئراً فسقط فيها آخر فمات، أو كمن ترك حائطه دون إصلاح فسقط على شخص فقتله، أو كمن أراق ماء في الطريق فانزلق به أحد المارة وسقط على الأرض فمات.

عقوبات القتل الخطأ منها ما هو أصلي (الدية وهي على العاقلة - والكفارة وتكون على القاتل وهي عتق رقبة) ومنها ما هو بديل (وهو الصيام شهرين كبديل للكفارة) ومنها ما هو تبعي (الحرمان من الميراث - الحرمان من الوصية).

لا تعزير في الخطأ باتفاق الفقهاء، ومع ذلك لا يوجد في الشريعة ما يمنع أن يقدر الشارع عقوبة تعزيرية في حالة العفو عن الدية إذا رأى ذلك في صالح الجماعة.

رابعاً: الجناية على مادون النفس عمداً:

هي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته. ولا يشترط أن يكون الفعل ضرباً أو جرحاً بل يكفي أن يكون بأي فعل من أفعال الأذى أو العدوان وليس من الضروري استعمال أداة معينة للإيذاء. ولا فرق في أن يكون الفعل مباشراً أو بالتسبب، فالضرب باليد وشد حبل رفيع في طريق المجني عليه ليتعثر فيه كلاهما قد يدخل في معنى الجريمة. ويصح أن يكون الفعل مادياً كالضرب والجرح ويصح أن يكون معنوياً كمن أذعر رجلاً فأصيب بشلل أو سقط فجرح. ويشترط أن لا يؤدي الفعل للوفاة وإلا كان جناية على النفس فقد تكون قتلاً عمداً إذا ثبت على الجاني تعمد الفعل والقصد ، أو شبه عمد إذا ثبت تعمده الفعل دون قصد القتل. العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمداً هي القصاص كما قال الله سبحانه {والجروح قصاص} ، فإذا امتنع القصاص أو سقط لسبب ما حلت محله عقوبتان بديلتان هما: الدية ويقصد بها الدية الكاملة في حالة الإطلاق أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش. التعزير إذا رأى ولي الأمر ذلك فيقضى به سواء حلت الدية محل القصاص أو عفي عن الدية.

خامساً: الجناية على ما دون النفس خطأ:

وفيه يقصد الفاعل إتيان الفعل دون قصد الأذى للشخص ، كمن يقصد رمي طائر بحجر فيصيب به إنساناً في رأسه فيسبب له جرحاً ، وعقوبته الدية أو الأرش ويجوز فيها التعزير.

الفرع الثالث: جرائم التعازير:

تعريفها: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير. ومعنى التعزير أي التأديب ، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأي منها عقوبة مقدرة.

وبالتالي فجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في أي وقت كالعمل بالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة وغيره، وتركت الشريعة لولي الأمر النص على البعض الآخر وتركت له كذلك تحديد العقوبة المناسبة للجاني، ولكن الشريعة أوجبت على ولي الأمر أن يكون التحريم وتحديد الجريمة بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

والهدف من إعطاء ولي الأمر حق تحديد الجرائم ومنع الأفراد من ارتكابها وذلك لتنظيم الجماعة والمحافظة على مصالح المجتمع والدفاع عنهم.

وبالتالي فهناك فرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والجريمة التي يحرمه ولي الأمر وذلك أن مانصت عليه الشريعة الإسلامية محرم دائماً بينما ما يحرمه ولي الأمر اليوم قد يكون مباحاً غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة الجماعة.

ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لأن لها عقوباتها الخاصة ، ولا يعاقب عليها بالتعزير كعقوبة أصلية وإنما عقوبة بديلة يصار إليها عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد.

التشريع الجنائي الإسلامي لا يفرض على الجرائم التعزيرية عقوبات معينة أو مقدرة وإنما اكتفى بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأبسط العقوبات وأخفها كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة.

وقد تركت الشريعة الإسلامية للقاضي أن يختار من بين العقوبات التعزيرية العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وردعه ، وله أن يعاقب بعقوبة واحدة منها أو أكثر ، بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم وسوابقه .

أنواع العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي:

1- عقوبة القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله مثل قتل الجاسوس ومعتاد الجرائم الخطيرة .

القتل تعزيراً هو استثناء من القاعدة العامة في الشريعة لأن الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ولذلك لا يجوز التوسع فيه أو ترك أمره للقاضي بل ينبغي أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل.

2- عقوبة الجلد وهي من العقوبات الأساسية في الشريعة كونها مقررة للحدود ومقررة في جرائم التعازير ، ويمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته.

عقوبة الجلد تمتاز عن غيرها في أن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج، ولا يعرض من يعولهم للضياع أو الحرمان لأنها تنفذ في الحال والمجرم قد يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله.

ولا يوجد في الشريعة ما يمنع من أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير، وهذا اتفاق بين الفقهاء حتى في إطار المذهب الواحد حول الحد الأعلى والحد الأدنى للجلد.

3- عقوبة الحبس، والحبس في الشريعة على نوعين: محدد المدة، وغير محدد المدة.

-الحبس المحدد المدة تعاقب به الشريعة على جرائم التعزير العادية وتعاقب به المجرمين العاديين، وأقل مدة فيه يوم واحد ، وحده الأعلى غير متفق عليه بين الفقهاء وتتراوح آراؤهم فيه بين ستة أشهر ، وأقل من سنة ، وبين من يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر.

-الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام ومن لا تردعهم العقوبات العادية حيث يظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته ويصلح حاله فيطلق سراحه وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى قد يصل إلى الموت.

4- التغريب أو الإبعاد، ويلجأ إليه إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها ، وهذه العقوبة تعتبر حداً في جريمة الزنا عند الفقهاء عدا أبي حنيفة الذي يعتبرها تعزيراً في الزنا ، ولذلك فهي في غير جريمة الزنا تعتبر تعزيراً بالاتفاق.

5- التوبيخ، وهو في الشريعة عقوبة تعزيرية يلجأ لها القاضي إذا رأى أنها تكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، ولهذا نجد في بعض الأنظمة في المملكة العربية السعودية أن الموظف إذا ارتكب أمراً يخل بوظيفته فقد يوجه له اللوم كعقوبة له.

6- التهديد، وهو في الشريعة عقوبة تعزيرية بشرط أن لا يكون كاذباً وأن يرى القاضي أنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه ، ومن التهديد أن ينذر القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس.

7- التشهير، ويقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، وهو في الشريعة عقوبة تعزيرية خاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش ، وكانت تتم في السابق بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق.

- العقوبات المشار إليها هي العقوبات التعزيرية العامة التي يمكن أن تطبق في كل جريمة ، وهناك عقوبات أخرى ليست عامة منها : العزل من الوظيفة - حرمان المجرم من بعض الحقوق مثل تولي الوظائف وأداء الشهادة - المصادرة وتشمل مصادرة كل ما حرمت حيازته.

أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص أو دية وتعازير:

1- من حيث العفو:

- لا يجوز العفو مطلقاً في جرائم الحدود سواء من المجني عليه أو من ولي الأمر.
- في جرائم القصاص العفو جائز من المجني عليه، وله أن يعفو عن القصاص مقابل الدية أو عنهما معاً.
- لا يجوز لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته ملك الدولة لأن العفو في هذه الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه ، فإذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان ملك الدولة ولياً له فيكون له العفو بهذه الصفة بشرط أن لا يكون العفو مجاناً .
- في جرائم التعزير فإن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة ويكون لعفوه أثره بشرط أن لا يمس الحقوق الشخصية للمجني عليه.

2- من حيث سلطة القاضي:

- في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة دون زيادة أو نقصان، ولا يجوز له استبدال العقوبة، ولا وقف تنفيذها، فسلطة القاضي هو النطق بالعقوبة المقررة للجريمة فقط.
- في جرائم القصاص، تقتصر سلطة القاضي على توقيع العقوبة المقررة ، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عنه أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي الحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها ، فإن عفا كان على القاضي الحكم بعقوبة التعزير التي له فيها سلطة واسعة.
- في جرائم التعازير للقاضي سلطة تقدير نوع العقوبة ومقدارها بحسب ظروف الجريمة والمجرم فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة وله أن يوقع أدنى درجات العقوبة وله أن يوقع أعلى درجات العقوبة، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها.

تقسيم الجرائم وفق جسامة العقوبة في الأنظمة الوضعية:

- تقسم الجرائم من حيث جسامتها في الأنظمة الوضعية إلى جنائيات وجنح ومخالفات.
- الجنائيات، هي الجرائم التي تكون عقوباتها جسيمة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة التي يكون حدها الأدنى عادة ثلاث سنوات وحدها الأعلى خمس عشرة سنة.
- الجنح وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مبلغ معين ولا تزيد عن مبلغ معين وفق ما يحدده النظام.
- المخالفات، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن (24) ساعة ولا تزيد عن أسبوع، و الغرامة التي لها حد أدنى وأقصى يقل عن نصاب الجنحة.

المطلب الثاني:

تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي أو طريقة ارتكابها:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المتمثل بنشاط الفاعل الإيجابي أو امتناعه عن النشاط أي الموقف السلبي وما يترتب على ذلك من نتيجة، وقيام علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

وتقسم الجرائم من حيث الركن المادي لعدة تقسيمات هي:

1- الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية.

2- الجرائم البسيطة وجرائم الاعتقاد.

3- الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال.

والذي يهمنا في هذا الباب هو القسم الأول الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية.

1- الجريمة الإيجابية: هي كل فعل يقوم به الجاني بارتكاب نشاط إيجابي (أي منهي عنه) معاقب عليه كالقتل والسرقه والزنا والاحتيال والضرب.

2- الجريمة السلبية: تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، فهي كل امتناع عن القيام بفعل أوجب النظام القيام به ووضع عقاباً للممتنع، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة.

والجريمة الإيجابية قد تقع بطريق الترك أو الامتناع: بمعنى قد تقع الجريمة الإيجابية بطريق

السلب أي الترك أو الامتناع إذا قصد الجاني إحداث النتيجة، ومن أمثلتها:

-امتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله.

-امتناع مدرب السباحة عن إنقاذ من يدربه من الغرق قاصداً موته.

-امتناع رجل الإطفاء عن إخماد النار في مبنى قاصداً موت الأشخاص الموجودين داخل المبنى.

-امتناع حارس السجن عن تقديم الطعام أو الشراب إلى السجنين بقصد قتله.

-امتناع الممرضة عمداً عن إعطاء الدواء للمريض في موعده المحدد بقصد قتله.

-من حبس إنسانا ومنعه من الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً.

وهناك من ذكر أن هناك تقسيمات أخرى للجرائم من حيث الركن المادي، حيث إنها تقسم إلى: جرائم بسيطة وجرائم اعتيادية أو جرائم مستمرة وجرائم متتابعة الأفعال.

الجريمة البسيطة: هي الجريمة التي تتكون من فعل واحد فلا يتطلب فيها القانون تكرار النشاط الإجرامي مثل جريمة السرقة والقتل والاختلاس، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي ثانية عوقب عن جريمة جديدة لا علاقة لها بسابقتها.

الجريمة الاعتيادية: هي التي تتكون من تكرار وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة. وعلة ذلك تتمثل في ضالة الخطورة الإجرامية المترتبة على إتيان الفعل لمرة واحدة، ومن الأمثلة على هذه الجريمة في بعض الأنظمة الوضعية جريمة ممارسة الدعارة، أو جريمة الإقراض بالربا الفاحش.

الجريمة المستمرة: هي الجريمة التي تكون مستمرة ويقبل بطبيعته صفة الاستمرار لفترة زمنية يتحدد مداها حسب إرادة الجاني مثل: جريمة إخفاء مواد متحصلة من سرقة وجريمة إحراز محررات مزورة وجريمة حمل سلاح بدون ترخيص.

الجريمة المستمرة تتم في لحظة معينة ولكن نتيجتها تقبل الاستمرار، فالسرقة مثلاً تتم بأخذ الشيء خفية فهي جريمة وقتية، وبقاء المسروقات بعد ذلك تحت يد السارق هو استمرار لنتيجتها.

وقد تقع الجريمة وتكون متتابعة الأفعال: وهي جريمة تنشأ من أفعال متعددة تجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض المستهدف من الجريمة، ومن أمثلتها:

-سرقة التيار الكهربائي لمرات متعددة ومتعاقبة.

-أخذ الموظف رشوة عدة مرات متتالية.

-اختلاس الموظف لمبالغ متعددة وبشكل متتابع.

-سرقة منزل أو محل على دفعات.

هذه الجريمة تختلف عن الجريمة المستمرة من ناحية عدم تعلقها بالنتيجة الإجرامية وإنما بالسلوك الإجرامي أو أنها تتم على دفعات متتابة، وعلى الرغم من تتابع الأفعال إلا أنها تكون جريمة واحدة ذات وصف واحد كالسرقة والضرب، بينما الجريمة المستمرة تتعلق بالنتيجة الإجرامية وحتى لو كانت الجريمة واحدة ولكن نتيجتها مستمرة.

المطلب الثالث:**تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي:**

تنقسم الجرائم استناداً إلى ركنها المعنوي أي بحسب قصد الجاني إلى:
جرائم مقصودة أي عمدية ، وجرائم غير مقصودة أي غير عمدية وهي جرائم الخطأ.
أولاً: الجريمة المقصودة (العمدية):

هي الجريمة التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بذلك ، فلا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوفر القصد أي اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريدها.
من أمثلة الجرائم المقصودة أو العمدية: القتل العمد ، والسرقه ، والاحتيال وجرائم المخدرات.

ثانياً: الجريمة غير المقصودة (غير العمدية):

هي التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي ويكفي لتحقيقها أن يرتكب الجاني فعلاً لا يريد منه تحقيق نتيجة جرمية ولكن النتيجة تتحقق رغم ذلك بسبب خطأ ارتكبه الجاني كونه لم يسلك سلوك الشخص العاقل المتزن ، كالقتل أو الإيذاء الخطأ الناجم عن الحوادث المرورية.
أهمية التفرقة بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة:

- 1- الجريمة المقصودة تدل على روح إجرامية لدى الجاني بعكس الجريمة غير المقصودة ولذلك كانت عقوبة الأولى أشد من الثانية.
- 2- الجريمة غير المقصودة يعاقب عليها مجرد الإهمال أو عدم التحرز ، أما الجريمة المقصودة فيشترط للعقاب عليها توافر ركن العمد.
- 3- لا شروع في الجرائم غير المقصودة حيث يقتضي الشروع توافر قصد الجاني وانصراف إرادته إلى إحداث النتيجة ولا يوجد مثل هذا القصد إلا في الجرائم المقصودة.

المطلب الرابع:

تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها:

تنقسم الجرائم بحسب طبيعتها إلى قسمين:

- 1- الجرائم بحسب طبيعتها العامة.
- 2- الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة.

تنقسم الجرائم من حيث طبيعتها العامة إلى:

أ. جرائم عادية.

ب. جرائم عسكرية.

ت. جرائم سياسية.

الجريمة العادية: هي التي ينص عليها عادة في التنظيم الجنائي لكل دولة وتقع من أفراد عاديين في ظروف عادية مثل السرقة والقتل والرشوة وتهريب المخدرات والاختلاس.... الخ.

الجريمة العسكرية: هي التي ترتكب من أفراد عسكريين إخلالا بالأنظمة العسكرية كجريمة الهروب من الخدمة والتخاير مع الأعداء مثلاً.

لا تعتبر جريمة عسكرية تلك الجريمة التي تقع من أحد أفراد القوات المسلحة إخلالا بقوانين عادية كقانون العقوبات ، ولا الجريمة التي تقع من شخص عادي في أحد المواقع العسكرية.

الجريمة السياسية: هي التي تقع اعتداء على الحقوق السياسية للدولة ، كمحاولة تغيير نظامها السياسي بالقوة، وتعرف في الفقه الإسلامي بجريمة (البغي) ويطلق على المجرمين السياسيين (البغاة أو الفئة الباغية).

-ما معيار التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية؟

فرقت الشريعة الإسلامية بين الجرائم العادية والجرائم السياسية وراعت في هذه التفرقة مصلحة الجماعة وأمنها واستقرارها ، فلم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي أنها جريمة

سياسية وإن كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادية التي ارتكبت في ظروف سياسية معينة جرائم سياسية، وبالتالي فلا تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في طبيعتها، فكلاهما تتفق مع الأخرى في المحل والنوع والوسائل، وإنما يختلفان في الأهداف والبواعث، فالجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أهداف سياسية بينما الجرائم العادية بواعثها عادية.

الجريمة السياسية لا تكون في الظروف العادية، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية فهي جريمة عادية مهما كان الغرض منها، وإنما توجد الجريمة السياسية في الظروف الغير عادية كوجود حالة ثورة أو حرب أهلية.

تنقسم الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة إلى:

أ. الجرائم التي تقع ضد الجماعة.

ب. الجرائم التي تقع ضد الافراد.

الجرائم التي تقع ضد الجماعة: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة أو على أمن الجماعة ونظامها.

قال بعض الفقهاء: إن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقاً لله تعالى، ومعنى هذا أنها شرعت لحماية الجماعة وبالتالي فتكون العقوبة حقاً لله سبحانه، إشارة إلى عدم جواز العفو عنها أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها.

الجرائم التي تقع ضد الأفراد: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته يمس بمصلحة الجماعة.

وبالتالي فجرائم الحدود من الجرائم التي تمس مصلحة الجماعة ولو أنها في الغالب تقع على أفراد معينين وتمس مصالحهم مساساً شديداً كالسرقة والقتل مثلاً وذلك تغليباً لمصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد بحيث لو عفا الفرد لم يكن لعفوه اعتبار على الجريمة والعقوبة.

أما جرائم القصاص والدية فهي من الجرائم التي تمس مصلحة الأفراد وليس معنى هذا أنها لا تمس مصلحة الجماعة وإنما هو تغليباً لحق الفرد على حق الجماعة، ولل فرد أن يتنازل عن القصاص والدية لأنها تمسه مساساً مباشراً، فإذا تنازل الفرد عن العقوبة فيعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية كما يراه القاضي حفظاً لمصلحة الجماعة.

المطلب الخامس:**تقسيم الجرائم بحسب وقت اكتشافها:**

تنقسم الجرائم بحسب وقت اكتشافها إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها.

الجريمة المتلبس بها: هي التي تكتشف وقت ارتكابها، أو بعد ذلك ببرهة يسيرة.

ويعتبر الجاني متلبساً بالجريمة إذا تبعه من وقعت عليه الجريمة عقب وقوعها منه بزمن قريب، أو تبعته العامة مع الصباح، أو وجد في ذلك الزمن حاملاً لآلات أو أسلحة أو أوراق ومستندات يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو مشارك في فعلها، كمن وجد مقتولاً مضرجاً بدمائه وبجانبه رجل بيده سكين وعليها آثار الدم.

الجريمة الغير متلبس بها: هي التي لا تكتشف وقت ارتكابها أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها فترة من الزمن ليست يسيرة.

أهمية تقسيم الجرائم إلى متلبس بها وغير متلبس بها:

1- من ناحية إثبات الجريمة: إذا كانت من جرائم الحدود وكان الدليل عليها هو شهادة الشهود فيجب أن يكون الشهود قد شهدوا بأنفسهم الحادث وقت وقوعه ورأوا الجاني وهو يرتكب الجريمة.

2- من ناحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إذا شوهد الجاني وهو يرتكب الجريمة كان لأي شخص أن يمنعه بالقوة من ارتكابها سواء كانت الجريمة اعتداء على حقوق الأفراد كالسرقة أو اعتداء على حقوق الجماعة كشرب الخمر والزنا ، وهذا ما يسمى (حق الدفاع الشرعي العام).

المبحث الثاني:**الأركان العامة للجريمة:**

تتبين أركان الجريمة العامة من خلال تعريف الجريمة التي ذكرناها سابقا وهو أن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. وحيث إن المحظورات التي زجر الله عنها بحد أو تعزير هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، فالفعل والترك لا يعتبر جريمة بذاته إلا إذا كان معاقبا عليه. ووصفت بمحظورات شرعية وذلك لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة الإسلامية.

وبالتالي فالجريمة لها أركان عامة لا بد من توافرها، كما أن هناك أركان أو شروط أخرى بكل جريمة على حدة وسيأتي بيانها لاحقا، فالأركان التي لا بد من توافرها في الجريمة هي:

1- أن يكون هناك نص يحرم الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

2- إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا، وهذا ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن المادي للجريمة.

3- أن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة، وهذا ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن الأدبي (المعنوي).

الأركان العامة للجريمة هي التي يجب توافرها بصفة عامة ، وأركان الجريمة ثلاثة هي:

الركن الشرعي ، والركن المادي ، والركن الأدبي.

توفر هذه الأركان العامة للجرائم عموماً لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها ، كركن الأخذ خفية في السرقة ، الوطء في الزنا، إلى غير ذلك.

المطلب الأول:

الركن الشرعي للجريمة:

الركن الشرعي للجريمة هو أن الفعل أو الامتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا كان هناك نص يحرم هذا الفعل أو الامتناع ويعاقب عليه، وهذا تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذه القاعدة جاءت تطبيقاً لقول الله سبحانه {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وقوله تعالى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} وهذا مانسميه اليوم بالركن الشرعي للجريمة، والذي يبين أن لنظام العقوبات مصدر واحد فقط وهو التشريع.

وقد تضمنت المادة 38 من النظام الأساسي للحكم بالمملكة على أنه (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص المحرم نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترف هذا الفعل، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم.

وبالتالي فالكلام على الركن الشرعي يقتضي التحدث عن المواضيع التالية:

- 1- سريان النصوص الجنائية على الأشخاص.
- 2- سريان النصوص الجنائية على الزمان.
- 3- سريان النصوص الجنائية على المكان.
- 4- النصوص المقررة للجرائم والعقاب.

1- سرعان النصوص الجنائية على الأشخاص:

فكما هو معلوم أن النصوص الجنائية تسري على الأشخاص من حيث الزمان والمكان إذا توافرت شروط الجريمة على الجاني وكان ذلك بعد صدورها وعلمه بها، وبالتالي تسري عليه النصوص الجنائية.

2- سرعان النصوص الجنائية من حيث الزمان:

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الجنائية لا تنفذ إلا بعد صدورها وعلم الناس بها، وبالتالي فلا تسري على الوقائع السابقة على صدورها أو العلم بها، أي أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي. وعلم الناس بها يتحقق بالنشر في الجريدة الرسمية. هذه القاعدة التي تأخذ بها الأنظمة الجنائية الوضعية تعني أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم، وبالتالي القاعدة العامة تقول: (لا رجعية في التشريع الجنائي). ومن الأمثلة على ذلك:

- حرم الله نكاح زوجة الأب بعد أن كان جائزاً، وبالتالي أصبح نكاح زوجة الأب جريمة، ولكنها لم تجعل للنص أثراً رجعياً حيث قال سبحانه {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} فلم يطبق الحكم على الوقائع التي وقعت سابقاً وإنما طبق حكم النص على الوقائع التي وقعت بعد نزوله وعلم الناس به، وترتب على نزول النص التفريق بين الأزواج الذين سبق وأن تزوجوا بزوجات أبيهم. وبالتالي لم يكن للنص أثر رجعي من الناحية الجنائية ولم يعاقب أحد بها.

- وكذلك حرم الله الجمع في النكاح بين الأختين، قال الله {وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} وقد ترتب على نزول الآية التفرقة بين الزوج وإحدى الأختين.

- وكذلك كان العرب يتزوجون بأكثر من أربع زوجات فلما نزل قوله تعالى {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} تم التفريق بين الزوج ومازاد على الأربع ولم يعاقب على ما حدث من قبل.

- جاءت الشريعة بقطع يد السارق {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ولا يعلم أن هذا النص طبق على سرقة وقعت قبل نزوله.

3- سريان النصوص الجنائية من حيث المكان.

سلطة الدولة في التجريم والعقاب تشمل إقليمها باعتبار أنها تمارس سلطتها وسيادتها على هذا الإقليم، ولذلك فإن وقوع مكان الجريمة في إقليم الدولة هو مناط تطبيق التنظيم العقابي من حيث المكان، والذي يعرف بمبدأ الإقليمية.

وإقليم الدولة يشمل ثلاثة أجزاء: الإقليم البري بما يتضمنه من أنهار وقنوات، والإقليم البحري أي المياه الإقليمية للدولة، والإقليم الجوي أي الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي والبحري.

تعتبر السفن جزءاً من إقليم الدولة التي ترفع علمها كما تعتبر الطائرات جزءاً من إقليم الدولة التي تحمل جنسيتها، وذلك بالنسبة لتطبيق التنظيم العقابي على الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات.

الجريمة التي ترتكب على متن طائرة أجنبية في المجال الجوي السعودي تخضع لقانون جنسيتها كقاعدة عامة ولكن إذا كان أحد أطراف الجريمة سعودياً أو هبطت الطائرة على الأراضي السعودية بعد ارتكاب الجريمة أو طلب طاقمها المساعدة من السلطات السعودية، فإن النظام السعودي هو الذي يطبق.

الجريمة التي تقع على متن سفينة أجنبية في المياه الإقليمية السعودية تخضع لقانون علم السفينة ولا تدخل في اختصاص النظام السعودي إلا إذا طلب قبطان السفينة من السلطات السعودية مساعدته في القبض على الجاني وتجريمه من السلاح أو مساعدته في إنقاذ حياة الجريح بنقله إلى المستشفى، أو كانت الجريمة قد أُلقيت أمن الميناء، أو كان الجاني أو المجني عليه سعودي.

متى تعتبر الجريمة قد وقعت في داخل إقليم الدولة ومن ثم تخضع لقوانينها العقابية؟

- 1- إذا وقعت الجريمة بجميع عناصرها داخل الإقليم كجريمة قتل أو سرقة مثلاً.
 - 2- إذا وقع في الإقليم أحد الأفعال المكونة للجريمة أو نتيجتها أو وقعت به إحدى الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية، ذلك أن الجريمة إذا وقعت في أقاليم دول مختلفة تكون قد أخلت بالسيادة الإقليمية لكل دولة وهو ما يترتب عليه خضوعها لنظام العقوبات في كل إقليم وقعت به ولو جزئياً.
- مما يخفف من حدة تعدد القوانين النطبقة على الجريمة الواحدة أن معظم التنظيمات تنص على حجية الحكم الأجنبي الذي يوقع العقاب على الجاني من أجل الجريمة ذاتها.
- أمثلة على وقوع الجريمة الواحدة في إقليم أكثر من دولة:
- أن يطلق شخص عياراً نارياً على آخر في إقليم دولة معينة (الفعل أو السلوك الإجرامي) ثم ينتقل المجني عليه إلى إقليم دولة أخرى فيموت فيه (النتيجة).
 - أن يرتكب شخص جريمة نصب باستعمال طرق احتيالية في إقليم دولة معينة ثم يستولي على المال في إقليم دولة أخرى.
 - أن يرسل شخص مواد متفجرة من إقليم معين إلى آخر في إقليم ثان فتنفجر فيه وتصيبه ثم ينتقل المجني عليه إلى إقليم ثالث تزهق فيه روحه.
- إذا وقف نشاط الجاني عند حد الشروع فإن جرمته تعتبر قد وقعت في الإقليم الذي ارتكب فيه النشاط أي البدء بالتنفيذ، ولا أهمية للمكان الذي أراد الجاني تحقيق نتيجة النشاط فيه طالما ان هذه النتيجة لم تتحقق.
- من أمثلة ذلك أن يعطي شخص إلى آخر في الأردن مقداراً من السم بطيء المفعول متوقعاً وفاته في سورية ولكن في دمشق حالت الإسعافات دون وفاته.
 - شخص في الكويت أراد أن يقتل آخر في الرياض فأرسل له ظرفاً مفخخاً إلا أن الجهات الأمنية السعودية تداركت الأمر وأبطلت مفعول المتفجرات.

4- النصوص المقررة للجرائم والعقاب. أي الأحكام الجنائية الشرعية:

فقهاء الشريعة يقسمون الأحكام الشرعية إلى قسمين: أحكام تكليفية وأحكام وضعية.

فالحكم التكليفي هو: ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عنه، أو تخييره بين الفعل والكف عنه. ويسمى هذا الحكم تكليفاً لأنه يتضمن إلزام المكلف إتيان فعل، مثل قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} أو إلزام المكلف الكف عن فعل {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} أو تخيير المكلف في إتيان الفعل والكف عنه {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}

والحكم الوضعي هو: جعل الشيء سببا لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، فالسبب كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ} فجعل السرقة سبباً للقطع، ومثل الشرط كقوله تعالى {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} فجعل إحضار أربعة شهود شرطاً لإثبات جريمة الزنا، ومثل المانع قوله عليه السلام (لاميراث لقاتل) حيث جعل القتل الحاصل من الوارث مانعاً من الإرث.

والذي يهمننا فيما يتعلق بالنص على الجريمة هو الحكم التكليفي المقتضي طلب فعل من المكلف أو الكف عنه. أما الحكم الوضعي فهو يهمننا فيما يتعلق بالنص على العقوبة لأنه يبين أسبابها وشروطها وموانعها.

وبالتالي فالنصوص المقررة للجرائم والعقاب لا بد وأن تكون معلومة لدى العامة لكي يتم تنفيذها على المجرم، فكما ذكرنا سابقاً القاعدة العامة (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص)، والشريعة الإسلامية قد عملت بهذه القاعدة منذ القدم كما قال الله سبحانه {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} وقوله تعالى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا}

والحديث عن النصوص المقررة للجرائم والعقاب يقودنا إلى الحديث عن مصادر التشريع الجنائي، فكما ذكرنا أنه لا بد من توافر الركن الشرعي في الجريمة، والركن الشرعي هو أن الفعل أو الامتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا كان هناك نص يحرم هذا الفعل أو الامتناع ويعاقب عليه. والنصوص التي تحرم هذا الفعل أو الامتناع موجودة في مصادر التشريع الجنائي حيث أن المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنظمتها. وبالتالي فمصادر التشريع الجنائي المقررة للجرائم والعقوبات هي:

القرآن - السنة - الإجماع - القياس.

أما القرآن والسنة فهما أساس الشريعة وفيهما نصوص الشريعة المقررة للأحكام أما بقية المصادر فهي تبع لها لأنه لا يأتي بجديد غالباً وإنما هي طرق للاستدلال بما جاء في القرآن والسنة. أما القرآن فهو كلام الله المنزل بالوحي على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ونصوص القرآن لا تتغير ولا تتبدل بأي حال من الأحوال فهي صالحة لكل زمان ومكان.

أما السنة فهي ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. أما القول: فكما قال عليه السلام (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وكقوله عليه السلام (من شرب الخمر فاجلدوه).

أما الفعل: فهي أفعاله عليه السلام مثل قضائه بالعقوبة في الزنا بعد الإقرار وقطعه اليد اليمنى في السرقة.

أما التقرير فهي ما صدر عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال وأقرها عليه السلام بسكوته وعدم إنكاره، ومن ذلك أنه عليه السلام لما بعث معاذاً إلى اليمن سأله: بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد برأبي، فأقره عليه السلام على ذلك وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله).

والقرآن والسنة حجة ويجب العمل بما فيهما، فقد قال عليه السلام (تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكنم بهما: كتاب الله وسنتي).

أما الإجماع: فهو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

والإجماع واجب الاتباع إذا اتفق جميع المجتهدين متفرقين أو مجتمعين على حكم واقعة من الوقائع بعد وفاته عليه السلام.

وأساس الإجماع هو القرآن والسنة بل دعا القرآن والسنة إلى اعتبار الإجماع تشريعاً ملزماً، فقد قال الله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } ومن المعلوم أن أولي الأمر منكم هنا المقصود بها الحكام والعلماء معاً. وكما قال سبحانه { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } وأولي الأمر في هذه الآية هم العلماء.

أما السنة فقد قال عليه السلام (لا تجتمع أمتي على خطأ) (لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة) (مارآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن).

أما القياس: فهو إلحاق ما لانص فيه بما فيه نص في الحكم الشرعي لاشتراكهما في علة هذا الحكم.

فالقياس له أربعة أركان:

1- المقيس عليه، وهو الأمر الذي ورد النص ببيان حكمه، ويسمى الأصل.

2- المقيس، وهو الأمر الذي لم يرد نص بحكمه، ويسمى الفرع.

3- الحكم، وهو الحكم الشرعي الذي ورد فيه النص في الأصل ونريد إلحاقه بالفرع.

4- العلة، وهو الوصف الموجود في الحكم الأصل وتحقق في الفرع.

وبالتالي فالأنظمة والقوانين إذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة الإسلامية وجب الأخذ بها والعمل بما فيها، أما إذا جاءت الأنظمة والقوانين مخالفة لما جاءت به الشريعة الإسلامية فهي تعتبر باطلة ولا يجوز العمل بها، فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة صريحة في إبطال كل ما يخالف الشريعة.

المطلب الثاني:**الركن المادي للجريمة:**

يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة ايجابية أو سلبية. وقد يفعل الجاني الجريمة فتعتبر جريمة تامة، كمن يسرق متاعاً ويهرب به، وقد يبدأ الجاني بالجريمة ولا يتمها وذلك بسبب القبض عليه، كمن سرق متاعاً ولكن تم القبض عليه قبل الهرب أو بعد هروبه مباشرة، وهذه تسمى جريمة غير تامة أو تسمى في الاصطلاح القانوني **الشروع في الجريمة**.

وقد يرتكب الجريمة شخص واحد، وقد يتعاون على ارتكابه أكثر من شخص أي يتفق جماعة على ارتكاب جريمة فينفذها أحدهم أو بعضهم أو جميعهم، أو يحرص بعضهم بعضاً أو يساعد بعضهم بعضاً، وهذا ما يسمى في الاصطلاح القانوني **الاشتراك في الجريمة**. وبالتالي فالكلام عن الركن المادي يتناول الكلام عن الجريمة التامة، والشروع في الجريمة، والاشتراك فيها.

أما الكلام عن الجريمة التامة فسيتم التحدث عنه في المستوى القادم في مادة النظام الجنائي الخاص إن شاء الله، حيث تبحث كل جريمة على حدة وتبين أركانها وشروطها وعقوباتها، أما هنا فسنتكلم عن الشروع والاشتراك في الجريمة. وقبل الحديث عن هذا، من المهم أن نذكر مقدمة بسيطة عن الركن المادي للجريمة.

أولاً: عناصر الركن المادي للجريمة:

1- السلوك الإجرامي .

2- النتيجة الإجرامية.

3- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

تعريف السلوك الإجرامي: هو ما يتخذه الجاني من نشاط إرادي له مظهر خارجي مادي لا بد من توفره لوقوع الجريمة سواء كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً.

السلوك الإيجابي هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل أعضاء جسمه لإحداث الأثر الخارجي المحسوس للسلوك.

السلوك السلبي هو امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرضه النظام امتناعاً إرادياً كامتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة للإدلاء بشهادته بعد تبليغه بمذكرة الدعوى.

تعريف النتيجة الإجرامية: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي أي التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في المحيط كالموت في جريمة القتل، وانتقال الحياة إلى الجاني في السرقة.

علاقة السببية بين السلوك والنتيجة: هي الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه بحيث يقال: لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة.

علاقة السببية لا تثير إشكالاً إذا أدى نشاط الجاني بمفرده إلى النتيجة كأن يطلق زيد الرصاص على سعد فيصيبه في مقتل ويموت في الحال فهنا لا يتطلب قيام السببية أكثر من إسناد الفعل للفاعل.

الصعوبة تكون في حال تعددت العوامل المؤدية إلى إحداث النتيجة كأن يطلق زيد الرصاص على سعد فيصيبه في غير مقتل وينقل إلى المستشفى فيخطئ الطبيب في العلاج أو يهمل المصاب العناية بنفسه أو أنه كان مريضاً بمرض يضاعف الإصابة فيموت.

هنا هل تنسب الوفاة إلى الإعتداء الذي قام به زيد أم إلى خطأ الطبيب أم إلى إهمال المجني عليه أم إلى مرضه السابق؟ .

في هذه المسألة ظهرت عدة نظريات منها ما يأخذ بالسببية المباشرة (السبب الأقوى)، ومنها ما يأخذ بالسببية الكافية (السبب الملائم)، ومنها ما يأخذ بنظرية (بتعادل الأسباب).

حسب نظرية السبب الأقوى لا يسأل الفاعل عن النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله أي أن السببية تقوم عندما يكون فعل الفاعل هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوث النتيجة أما بقية العوامل فتكون مساعدة.

بموجب هذه النظرية لا تتوافر علاقة السببية بين إصابة شخص في حادث سيارة ووفاته أثناء إجراء عملية جراحية لأن إثبات وفاته كنتيجة مباشرة للحادث يكون متعذراً بسبب تداخل ظروف وعوامل أخرى مع الإصابة قد تكون هي السبب الأقوى في الوفاة، ومنها الأخطاء الطبية في الجراحة.

وهذه النظرية منتقدة لأنها لم تقدم معياراً للتمييز بين السبب الأقوى وما عداه من الأسباب، كما إنها قد تؤدي إلى احتمال إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية إذا ساهمت عوامل أخرى مع نشاطه في إحداث النتيجة.

بالنسبة لنظرية السبب الكافي أو الملائم فإنها تقوم على أساس أن السببية تكون قائمة بين سلوك الجاني والنتيجة حتى لو تدخلت عوامل أخرى سابقة على فعل الجاني أو لاحقة أو معاصرة له ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة.

معيار التوقع هنا ليس معياراً شخصياً يعتمد على توقع الجاني نفسه وإنما معياراً موضوعياً هو توقع الشخص العادي متوسط الفطنة والذكاء إذا ما وجد في نفس ظروف الجاني وقت اقرار السلوك الإجرامي.

من أمثلة العوامل المتوقعة والمألوفة التي قد تتداخل مع فعل الجاني ولا تؤثر في قيام السببية:

- أن يضرب شخص آخر ويصيبه ويتركه في حالة إغماء بطريق عام مزدحم بالسيارات فتصدمه سيارة ويموت، فهذا أمر متوقع للشخص العادي.

- أن يعتدي شخص على آخر فيصيبه بجراح ينقل على أثرها إلى المستشفى ويموت بسبب هذه الجراح، فمثل هذا متوقع ومألوف.

بالنسبة لنظرية تعادل الأسباب فإن هذه النظرية تعتبر كافة العوامل المساهمة في إحداث النتيجة متكافئة ومتعادلة وأن كل عامل منها يعتبر سبباً للنتيجة ومن بينها فعل الجاني ولا ينظر لأهمية كل عامل على حدة وسواء كانت هذه العوامل مألوفة أم شاذة.

مثال: هذه النظرية لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إلا إذا كان السبب أو العامل الآخر الذي أحدث النتيجة لا علاقة له قطعاً بالإصابة التي أحدثها الفاعل. مثال:

- لو أحدث الجاني جرحاً في ربان سفينة بقصد القتل ثم غرقت السفينة وهو على متنها بفعل عاصفة فهنا يسأل الجاني عن شروع في قتل وهو القدر المتيقن بحقه وهو الموت. لأن وجود الربان على متن السفينة لا علاقة له بالجرح الذي أحدثه له الجاني.

- إما إذا مات الربان في المستشفى بعد نقلهم إليها نتيجة حريق شب فيها فهنا يسأل الجاني عن جريمة قتل تامة إذ لولا الجرح لما تواجد المجني عليه في المستشفى وتوفي نتيجة الحريق.

هذه النظرية متقدمة نوعاً ما لتوسعها كثيراً في مفهوم السببية حيث إنها تعتبر كل ظرف ساهم في إحداث النتيجة سبباً بصرف النظر عن مدى قربته من النتيجة أو بعده عنها، فمن غير المقبول أن نحمل شخص المسؤولية عن وفاة آخر نتيجة خطأ طبي جسيم أو بسبب حريق شب في المستشفى التي تم نقله إليها بسبب جرح بسيط أصابه من جراء ضرب الأول له في مشاجرة حدثت بينهما.

معيار علاقة السببية في الفقه الإسلامي:

إذا تعددت العوامل المؤدية إلى النتيجة الجريمة:

تتحقق رابطة السببية في نظر فقهاء الشريعة متى كان سلوك الجاني هو عامل مقبول عرفاً أي ما تعارف عليه الناس وقبلته عقولهم وهو المعيار الفاصل بين ما يقبل من عوامل وما لا يقبل. مثال:

-تعمد شخص إحداث حرق في قارب أحد بقصد قتله غرقاً فيغرق القارب ولكن الصياد يقفز في الماء فينجو من الغرق مع القارب ولكن يלתهمه حوت، فهنا يسأل الجاني عن جريمة قتل الصياد لأن رابطة السببية قائمة ومقبولة عرفياً وعقلياً.

-شخص أشعل النار في مسكن آخر بقصد قتله، وتم إنقاذ الأخير ونقله إلى المستشفى للعلاج فمات بسبب احتراق المستشفى، هنا المجني عليه لم يمت في حريق المسكن، ولا يقر العرف توافر علاقة السببية بين حريق المسكن وبين الموت في حريق المستشفى فتقف مسؤولية الجاني عند فعل الحريق العمد أو الشروع في القتل.

• أي النظريات التي قال بها فقهاء القانون الجنائي في علاقة السببية تتوافق مع رأي فقهاء الشريعة؟

-نظرية السبب الملائم أو الكافي والتي تفرق بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة هي الأقرب لرأي فقهاء الشريعة، وذلك لأن العوامل المألوفة هي الملائمة والكافية لإحداث النتيجة وفقاً لمعيار الشخص العادي وما تعارف عليه الناس.

ثانياً: الشروع في الجريمة:

المراحل التي تمر بها الجريمة:

كما هو معلوم أن الجريمة تمر بعدة مراحل قبل أن يرتكبها المجرم، فهو أولاً يفكر فيها ثم يعقد العزم على ارتكاب الجريمة ثم يحضر المعدات والوسائل لتنفيذ الجريمة كسواء سلاح يقتل به أو أداة قوية لكسر حائط مثلاً أو غير ذلك، فإذا جهز المجرم معدات الجريمة انتقل إلى المرحلة الأخيرة وهي تنفيذ جريمته.

وبالتالي فهناك مراحل تمر بها الجريمة سنتحدث عن كل مرحلة بشيء من الإيجاز وسنذكر أي منهما يعتبر جريمة يعاقب عليها الجاني:

أ- مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة أو مرحلة التفكير في الجريمة:

ارتكاب الجريمة تتصارع فيها عوامل الإقدام على الجريمة مع عوامل الإحجام - فيوازن الجاني بينهما ثم يغلب إحداها على الأخرى - وبالتالي يختار الإقدام عليها - فيتحول إلى لحظة العزم على ارتكاب الجريمة.

مرحلة التفكير في الجريمة لا يعتبر جريمة يعاقب عليه القانون ولا تعد معصية في الشريعة الإسلامية لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤخذ على ما تسوس به نفسه كما قال المصطفى عليه السلام (إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) وإنما يؤخذ الإنسان عما يقوله ويعمل به.

إن العزم والتفكير لا يعاقب عليها القانون الجنائي حيث نصت أغلب القوانين على هذه المسألة بقولها: "لا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها".

وأسباب عدم العقاب على العزم هو أن القانون لا يعاقب ولا يعتد إلا إذا برز السلوك إلى الخارج من جهة ومن جهة أخرى فإن العازم قد يتراجع عن ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يعاقب.

ولكن جرم القانون بعض التصرفات التي توفرت فيها صورة العزم فقط ومنها: جريمة المؤامرة، والتحريض العلني نظراً لتجاوز مرحلة العزم والتفكير فوجهها الجاني إلى غيره.

ب-مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة:

يهيئ الجاني في هذه المرحلة أدوات ووسائل ارتكابها ويحضر لكل الظروف، كتحضير مادة سامة للقتل، أو تحضير وسائل للتزوير، وتختلف أعمال تحضير الجريمة من جريمة لأخرى. لقد ساد في الرأي القانوني أنه لا عقاب على مجرد تحضير الجريمة، لأنه من غير الثابت أن الجاني متجه نحو ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن هذه المرحلة يسودها الغموض والشك حول نية الجاني، مثل شراء السلاح لا يعني فقط استعماله للقتل، فقد يستعمل الشخص السلاح للدفاع الشرعي أو للصيد.

لكن هذا لا يعني عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية إذا ثبت أن للجاني نية ارتكاب جريمة مستقبلاً وبالتالي فهي تشكل جريمة مستقلة بذاتها، وأحياناً يعاقب القانون على الأعمال التحضيرية باعتبارها ظرفاً مشدداً للجريمة بعد وقوعها، كما يعاقب القانون الشخص الذي حضر للجريمة وقدمها لآخر ليرتكب الجريمة فيعد مساهماً فيها.

ج-مرحلة تنفيذ وإتمام الجريمة:

هذه المرحلة هي المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة، ويعتبر جريمة كلما كان فيها اعتداء على أفراد أو جماعة. وبالتالي الشروع في الجريمة حتى لو لم تتم الجريمة لأي سبب كان يعد جريمة يعاقب عليها الجاني.

وبالتالي فالشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية تتفق على عدم عقاب الجاني بمجرد التفكير في الجريمة أو العزم عليها وإنما تعاقب الجاني في مرحلة التنفيذ وذلك إذا نفذ الجريمة وحصل فيها اعتداء أو إيذاء على أفراد أو جماعات.

ثالثاً: المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة:

قد يرتكب الجريمة شخص واحد، وقد يرتكبها أفراد متعددون فيساهم كل منهم في تنفيذها أو يتعاونون جميعاً فينفذها أحدهم، فالجاني قد يساهم في تنفيذ الجريمة مع غيره، وقد يجرّضه غيره على ارتكاب الجريمة، وقد يجرّض غيره على ارتكاب الجريمة أو يعينه غيره أو يعين

غيره على ارتكاب الجريمة بأي وسيلة كانت سواء اشترك في التنفيذ أو لم يشترك، وكل واحد من هؤلاء يعد شريكاً في الجريمة، وبالتالي فمن يشارك في تنفيذ الركن المادي أي يشارك في تنفيذ الجريمة يسمى شريكاً مباشراً، ومن لا يشارك في تنفيذ الجريمة يسمى شريكاً متسبباً.

وأساس هذا التمييز أو التفرقة في التسمية هو: أن الأول الذي باشر تنفيذ الجريمة بنفسه هو شريك في المباشرة لأنه نفذ الجريمة بنفسه، أما الآخر تسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو مساعدته ولكنه لم يباشر تنفيذ الجريمة وبالتالي فهو شريك بالتسبب.

لا يتصور المساهمة الجنائية في الجريمة الجنائية التي تكون من شخص واحد، وإنما المقصود بالمساهمة في الجريمة هي تعدد مرتكبيها، والمساهمة على نوعين:

مساهمة ضرورية، بحيث لا تتحقق الجريمة إلا إذا تعدد الجناة مثل: جريمة الإضراب، جريمة المؤامرة، جريمة الرشوة، والنوع الثاني هو **المساهمة العرضية أو المساهمة الجنائية،** بحيث يمكن أن تقع الجريمة بدون تعدد الجناة، بحيث كان من الممكن أن يقوم بها جاني واحد ولكن قام به أكثر من شخص، وهذا النوع الثاني من المساهمة هي محل الدراسة.

1- تعريف المساهمة الجنائية (العرضية):

وهي تعني تدخل أكثر من جاني في ارتكاب جريمة واحدة.

2- أركان المساهمة الجنائية: تتحقق المساهمة الجنائية بتوفر الأركان التالية:

أ- ركن تعدد الجناة:

أي أن الجريمة الجنائية ارتكبت من أكثر من شخص واحد، سواء تساوى نشاطهم أو اختلف، سواء كانوا فاعلين أصليين في الجريمة أو كانوا شركاء، فكلهم يكونون ركن تعدد الجناة.

ب- ركن وحدة الجريمة :

يقصد بها وجود جريمة قام بها الجناة، وعلاقة سببية واحدة، ونتيجة إجرامية واحدة.

فيسأل عن الجريمة كل واحد من الجناة.

ج- الركن المعنوي للمساهمة:

يتمثل في علم المساهم ومعرفته بالجريمة مسبقاً، وأنه يدخل في الجريمة بقصد المعاونة على إتمام نيتها.

د- ركن وقوع الجريمة محل المساهمة الجنائية:

يقصد بهذا الركن هو أن ينسب إلى الجناة فعل محرم معاقب عليه بعد تمام وقوع الجريمة أو الشروع فيها.

3- المساهمة الجنائية :

إذا كانت المساهمة الجنائية تقوم على عدة أشخاص، فيفترض تفاوت السلوك بينهم، فمنهم من يقوم بسلوك خطير ومنهم من يساهم بسلوك غير خطير، فهل يستوي أفعال المساهمون في الجريمة الواحدة؟ وبالتالي يعاقبون بنفس العقوبة؟

في هذه المسألة رأيان أحدهما يساوي بين الجميع في العقوبة والمسؤولية، ويتساوون في العقوبة مهما اختلفت درجة خطورة كل فعل منهم استناداً إلى فكرة تعادل العوامل السببية، وبحجة أنه لولا مساهمة وتدخل نشاط كل واحد منهم لما تحققت النتيجة الإجرامية.

أما الرأي الثاني فهو يفرق بين المساهمين وفق لدرجة خطورة سلوكهم ولا يساوي بينهم في العقوبة والمسؤولية، ويميز بين فئة المساهمين الأصليين الأكثر خطورة وذوي النشاط الأكثر أهمية، والمساهمين التابعين ذوي النشاط الأقل أهمية ويسميه أيضاً الشركاء الثانويين، ويترتب عليه الاختلاف في العقوبة.

سنعالج أولاً المساهمة الأصلية أو الفاعلين الأصليين وهو ما يسمى عند بعض شراح القانون (الاشتراك المباشر)، ثم نعالج المساهمة التابعة أو الثانوية أي الشركاء في الجريمة وهو ما يسمى عند بعض شراح الأنظمة (الاشتراك بالتسبب).

أولاً: المساهمة الأصلية (الفاعل الأصلي في الجريمة) (الاشتراك المباشر):

1- أن يرتكب الجريمة شخص واحد أو يرتكبها مع غيره:

يعتبر فاعلاً أصلياً من يرتكب السلوك الإجرامي كله بمفرده، كالسرقة بمفرده أو الضرب والجرح بمفرده ويكون فاعلاً أصلياً كل من ارتكب مع غيره من الفاعلين الأصليين نفس السلوك محل الجريمة، مثلاً قيام كل جاني بإطلاق النار على مجني عليه واحد فيموت نتيجة عدة رصاصات صادرة من عدة فاعلين، فالجريمة واحدة نتيجة لوحدة النتيجة الإجرامية.

2- أن يقوم بعمل عمدي تسهياً لتنفيذ الجريمة:

مثلاً: قيام الفاعل بفتح باب سيارة المجني عليه ليتمكن الفاعل الآخر من قتله، وبالتالي يساهم في تنفيذ الجريمة فيعد فاعلاً أصلياً.

عقوبة المباشرين للجريمة أو الفاعلين الأصليين للجريمة:

القاعدة في الشريعة الإسلامية أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل واحد منهم فيما لو ارتكب الجريمة شخص واحد، فعقوبة من اشترك مع آخرين في جريمة مباشرة هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده حتى لو كان الجاني عند تعدد الفاعلين لم يأت بكل الأفعال المكونة للجريمة.

ولهذا جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» وفي الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُتل غلام غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. أخرجه البخاري.

ثانياً: الشركاء في الجريمة (المساهمة التبعية) (الاشتراك بالتسبب):

يعتبر شريكاً متسبباً من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه، أو حرض غيره أو أعانه عليه.

وبالتالي فالاشتراك بالتسبب له شروط لكي يكون شريكاً متسبباً في الجريمة:

- 1- وجود فعل معاقب عليه وهو الجريمة.
- 2- وسيلة هذا الفعل وهي اتفاق أو تحريض أو إعانة.
- 3- أن يكون الشريك قاصداً من وسائله هذه وقوع الفعل المعاقب عليه وهو الجريمة. ويقوم الشركاء بأحد الأفعال التالية:

1-التحريض:

- يعرف على إنه إنشاء فكرة ارتكاب الجريمة لدى الغير أو دفع الغير لارتكاب جريمة، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن جريمة التحريض تتكون من العناصر التالية:
- أ-الإيعاز: أي إنشاء فكرة الجريمة لدى الغير.
 - ب-الإثارة: تقوية عوامل الإقدام لدى الغير.
 - ج-الاتفاق: وذلك بتقوية عزيمة الغير على ارتكاب الجريمة بإضافة بواعث جديدة.
 - د-وهناك من الفقه من يضيف صورة رابعة للتحريض وهي التحبيذ أو التعزيز أو التزيين وهو دعم معنوي لارتكاب الجريمة مثل تزيين الجريمة في ذهن الغير، تمجيد الجاني ومدح فعله، والتحبيذ تعد جريمة قائمة بذاتها.

2-الاتفاق:

ويفترض اجتماع إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة، ويفترض في الاتفاق وجود إيجاب وقبول، سواء كانت فكرة الجريمة موجودة لديهما أو كانت موجودة لدى أحدهما فعرضها على الآخر وقبلها، ففي الاتفاق تتعادل الإرادتين في ارتكاب الجريمة، بينما في التحريض فإرادة المحرض تعلو إرادة الغير لأن الفكرة مقترحة من قبل المحرض.

3- المساعدة:

يقصد بها تقديم العون للفاعل لارتكاب الجريمة، سواء بتقديم وسيلة ارتكاب الجريمة أو إرشاد السارق إلى مكان المال المراد سرقة، وقد يتمثل العون في إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ الجريمة ويسهل تنفيذها مثل ترك الخادم الباب مفتوحاً ليلاً ليسهل عملية دخول اللصوص.

* نطاق مسؤولية المساهمين:

يسأل المساهمون في الجريمة إذا قام أحدهم بالفعل الإجرامي الذي ساهموا فيه أو بدأ في التنفيذ، فقد تقوم المسؤولية الجنائية المساهمة أو لا تقوم بحسب سلوك الفاعل أو الفاعلين على النحو التالي:

- 1- إذا أحجم أو عدل الفاعل عن فعله، وقرر عدم المضي فيه، فهنا لا تقع المسؤولية على المساهمين معه في الفعل فيعد كل من التحريض والاتفاق خائبان.
 - 2- إذا بدأ الفاعل في التنفيذ ثم تراجع طواعية عن المضي فيه، وأبلغ سائر المساهمين معه في الفعل بأنه تراجع عنها، هنا لا مسؤولية على المساهمين.
 - 3- إذا توقف الفاعل عند الشروع، فخابت الجريمة أو وقفت، فيسأل كل مساهم عن جريمة الشروع في الجريمة.
 - 4- إذا وقعت الجريمة محل المساهمة وتحققت فهنا يسأل كل مساهم عن الجريمة.
 - 5- إذا وقعت جريمة مختلفة عن الجريمة محل المساهمة مع أن نتيجة الجريمة المختلفة هي محتملة مثال: إذا كانت الجريمة محل المساهمة هي السرقة فقام الفاعل بقتل المجني عليه لتسهيل عملية السرقة والفرار فيسأل الجميع عن السرقة ويسأل الجاني عن الفعل.
- وفي جميع ما سبق للقاضي حق تعزير جميع المساهمين إذا رأى مصلحة في ذلك.

* نطاق عقوبة المساهمين:

القاعدة في الشريعة الإسلامية أن العقوبات المقدرة جعلت لمباشر الجريمة دون الشريك المتسبب، وبالتالي فالشريك المتسبب في جريمة من جرائم الحدود أو القصاص لا يعاقب بالعقوبة

المقررة للجريمة سواء كان اشتراكه بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، ولكن يعاقب الشريك المتسبب هنا بالتعزير والذي قد يصل إلى القتل.

والعلة في اختصاص هذه القاعدة بجرائم الحدود والقصاص ذلك أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم بالغة الشدة وأن عدم مباشرة الشريك المتسبب في الجريمة يعد من قبيل الشبهة التي تدرأ عنه الحدود، حيث قال عليه السلام (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، ولأن الشريك أيا كان الحال فهو أخف جرماً وأقل خطراً ممن باشر الجريمة بنفسه.

لكن إذا كان فعل الشريك المتسبب كمن باشر الجريمة كما لو كان المباشر للجريمة مجرد أداة في يد الشريك المتسبب فهنا يعاقب المتسبب بعقوبة الحد أو القصاص لأنه يعتبر شريكاً مباشراً لا شريكاً متسبباً.

أما جرائم التعزير فإنه -على الراجح- لا يفرق فيها بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب لأن جريمة كل من الشريكين جريمة تعزيرية والعقوبة المقررة عليها عقوبة تعزيرية، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين جريمة تعزير وأخرى، ولا تحدد لكل جريمة عقوبة بعينها ولكنها تترك للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة والمجرم وذلك لأن عقوبات التعزير غير مقدرة وغير ثابتة وبالتالي فهي متروكة للقاضي.

ثم إن الاتفاق على الجريمة والتحريض عليها وإعانة المجرم على جريمته تعتبر جريمة بذاتها في الشريعة الإسلامية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وذلك لأن الاتفاق على ارتكاب جريمة أو التحريض عليها والمساعدة فيها يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة وهو الجريمة، والقاعدة الأصولية في الشريعة الإسلامية تقول (أن ما أدى إلى محرم فهو محرم).

وبالتالي فيجوز عقاب من اتفق أو حرض أو أعان على جريمة ولو لم تقع هذه الجريمة لأن مجرد الاتفاق أو التحريض لا يخرج عن كونه جريمة بذاتها فإذا وقعت الجريمة المقصودة اعتبر المتفق عليه أو المحرض أو المعين شريكاً بالتسبب.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي للجريمة (الركن الأدبي):

تعريف الركن المعنوي للجريمة: هو الذي يوفر الرابطة المعنوية أو النفسية بين الجاني والجريمة المرتكبة. وهذه الرابطة النفسية قد تتوفر في صورة إرادة آتمة موجهة بوعي إلى اقتراف السلوك الإجرامي، وهذا هو القصد الجنائي أو العمد، وقد تتخذ هذه الرابطة مظهر الخطأ غير العمدي حيث تتجه الإرادة إلى السلوك فقط دون النتيجة.

وبالتالي سنتحدث من خلال الركن المعنوي (الأدبي) للجريمة عن أمرين:

الأول: القصد الجنائي أو المسؤولية الجنائية.

الثاني: الخطأ الجنائي غير العمد.

الأول: المسؤولية الجنائية.

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية هي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يفعلها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكروه فإنه لا يُسأل، وكذلك من أتى فعلاً محرماً وهو يريد ولكنه غير مدرك معناه كالطفل أو المجنون فإنه لا يُسأل أيضاً، فالإنسان لا يُسأل إلا عن جنايته ولا يُسأل عن جنائية غيره مهما كانت صلته به، قال الله سبحانه { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى }

وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس:

1- أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

2- أن يكون الفاعل مختاراً.

3- أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها فلا مسؤولية.

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تقوم على أمرين:

1- أن العقوبة فرضت لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها، فهي ضرورة اجتماعية استلزمها وجود الجماعة وبالتالي فمن يرتكب الجريمة أو يساهم فيها فهو معرض للعقوبة، وقد تكون العقوبة مشددة وقد تكون مخففة وقد تصل العقوبة لحد القتل لأن في قتل المجرم صلاح الفرد والمجتمع كما قال الله سبحانه (ولكم في القصاص حياة).

2- أن العقوبة العادية لا يستحقها إلا من كان مدركاً مختاراً من المكلفين فإذا لم يكن المكلف مدركاً مختاراً فلا مسؤولية جنائية عليه وبالتالي فلا عقاب، كالطفل والمجنون كما قال عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق) ولكن هذا لا يمنع الجماعة من أن تحمي نفسها من الشخص غير المدرك على الحسب الحال المناسب له، فمثلاً المجنون لا يعاقب لأنه غير مدرك ولكن بالإمكان حماية الجماعة من شره وذلك بحبسه أو وضعه في مستشفى وذلك اتقاء لشره وحماية الجماعة منه.

محل المسؤولية الجنائية:

لما كانت الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية تشترط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، فقد كان من الطبيعي أن يكون الإنسان الحي فقط هو محل المسؤولية الجنائية لأنه وحده المدرك المختار، أما الحيوان والجماد فلا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار، حيث إن بعض القوانين قديماً وإلى عهد غير بعيد كانت تجعل الحيوان محلاً للمسؤولية الجنائية إذا ارتكب فعلاً محرماً، وذلك لأنها كانت تنظر إلى الجريمة بغض النظر عن فاعلها بل حتى الصبي والمجنون قد يكون محلاً للمسؤولية الجنائية حتى تغيرت هذه القوانين تماماً وجعلت الإنسان العاقل المدرك هو محلاً للمسؤولية الجنائية.

وهذه من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وذلك أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يسأل المجرم إلا عن جرمته ولا يسأل غيره عنها كما قال الله سبحانه {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى} {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} وقال عليه السلام (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)

القصد الجنائي:

تعريفه: هو اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بجميع العناصر التي يشترطها النظام لقيام الجريمة.

❖ صور القصد الجنائي:

توجد عدة صور للقصد الجنائي هي:

1- **القصد المباشر:** هو الذي تكون الإرادة فيه موجهة بشكل أكيد إلى تحقيق النتيجة أي أن إرادة الفاعل تتجه إلى القيام بالفعل المكون للجريمة هادفاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية كمن يتعمد قتل إنسان معين أو سرقة مال معين.

2- **القصد الاحتمالي أو غير المباشر:** هو اتجاه الإرادة الجاني إلى القيام بالفعل وتوقعه حصول النتيجة بشكل محتمل (غير أكيد) وقبوله وترحيبه بهذه النتيجة إن حصلت، أي أنه يتوقع النتيجة كأثر ممكن الوقوع ويستوي عنده أن تحدث أو لا تحدث.

-مثال: شخص يقود سيارته بسرعة كبيرة في طريق ضيق مزدحم بالمارة من أجل الوصول إلى مكان معين في أسرع وقت فيتوقع أنه قد يدهس أحد المارة ويستمر في سرعته غير مبال مرحباً بالنتيجة إن حصلت، ثم تقع النتيجة.

القصد الاحتمالي هنا يتساوى مع القصد المباشر كقصد جنائي لأن إرادة النتيجة الجريمة إما أن تتخذ صورة الرغبة (القصد المباشر) أو صورة القبول (القصد الاحتمالي).

3- **القصد المحدد:** هو الذي يكون فيه موضوع النتيجة الإجرامية محدد سلفاً في ذهن الجاني ويحصل هذا في جريمة القتل العمد مثلاً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إزهاق روح شخص معين بالذات كأن يريد زيد قتل عمرو فيطلق عليه الرصاص ويرديه قتيلاً.

4- **القصد غير المحدد:** هو الذي لا يكون فيه موضوع النتيجة الإجرامية محدداً سلفاً في ذهن الجاني كأن يطلق شخص الرصاص عشوائياً على جمع من الناس ويقتل عدداً منهم دون أن يحدد مقدماً هوية ضحاياه.

5- **القصد العام:** هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المكون للجريمة هادفاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عاماً بعناصر الجريمة، كما هو موجود في أغلب الجرائم.

6- **القصد الخاص:** هو أن تتوفر لدى الجاني نية خاصة تكون هي الباعث الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة بحيث يعتد المنظم بهذا الباعث فيجعله عنصراً في القصد الجنائي. ومن أمثلة القصد الخاص في بعض الجرائم:

- **جريمة التزوير،** لا يكفي فيها مجرد توافر القصد العام الذي يتحقق بقيام المزور بتغيير الحقيقة في محرر ما مع إرادة هذا السلوك ونتيجته وإنما لا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى واقعة أخرى هي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهذا الباعث على التزوير هو القصد الخاص.

- **جريمة البلاغ الكاذب**، ويشترط فيها توفر قصد خاص هو (نية الإضرار بالمبلغ ضده) عن طريق إنزال العقاب به.

- **جريمة إحراز مخدر للاتجار فيه**، لا يكفي فيها توافر الإحراز الإرادي للمخدر وإنما يلزم توافر (نية الاتجار) فيه.

- **جريمة النصب**، لا يكفي فيها اتباع طرق تدليس تجاه المجني عليه بل يلزم توفر (نية سلب المال) إضراراً بالمجني عليه.

- **جريمة السرقة**، لا تتحقق بمجرد أخذ مال الغير دون رضاه وإنما لا بد من توفر (نية تملك المال) لدى الجاني.

ما سبق هو أمثلة على صور القصد الخاص وهو يمثل عنصراً إضافياً في القصد الجنائي، ولا يعتبر بديلاً عن القصد العام ولذلك لا محل للبحث في القصد الخاص ما لم يثبت القصد العام أولاً في حق الجاني.

7- **القصد البسيط**: هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة دون تخطيط وتفكير مسبق.

8- **القصد المقترن بسبق الإصرار**: هو أن يرتكب الجاني الجريمة بعد تفكير طويل هادئ

وتخطيط وتصميم وهو بذلك يكون أكثر خطورة من صاحب القصد البسيط.

ويتحقق سبق الإصرار سواء أكان المجني عليه معيناً بالذات أو غير معين كما في قضايا

الأخذ بالتأثر حيث يقرر الجاني بعد تخطيط وتصميم أن يقتل كل من يصادفه من العشيرة الفلانية

مثلاً، ويستخلص القاضي عادة سبق الإصرار من ظروف الدعوى.

أثر الجهل على المسؤولية الجنائية:

من المبادئ المعروفة في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية الجنائية. ولكن إذا كان العلم بالتحريم متيسراً ومعلوماً فلا يعذر بالجهل، ولهذا يقول الفقهاء (لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام) ويقول شراح القانون (الإنسان لا يعذر بجهل القانون)، ومن أمثلة ذلك أن جماعة من المسلمين شربوا الخمر في الشام مستحلين له مستدلين بقوله تعالى {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} فأقيم عليهم الحد. ولكن بالإمكان الاحتجاج بالجهل إذا كان ذلك ممكناً وواقعاً، وهذا يبينه واقع الحال، فمن يعيش في بادية ولا يختلط بالناس فبالإمكان الاحتجاج بالجهل، وكذلك حالة بعض المحاصرين في قلعة مثلاً ثم خرجوا منها وخالفوا بعض القوانين فلهم الاحتجاج بالجهل لأنه لم يتيسر لهم العلم بالقانون.

• لا يؤثر الغلط في شخصية الجني عليه على تحقق القصد الجنائي لدى الجاني:

مثال: إذا أراد زيد قتل عمرو وأطلق النار عليه وإذا بالقتيل ليس عمرو وإنما أخاه الذي يشبهه فيسأل زيد هنا عن جريمة قتل عمد طالما انصرفت نيته إلى القتل.

• لا يؤثر الخطأ في التصويب (الخطأ في الشخص) على قيام القصد الجنائي لدى الجاني:

مثال: لو اتجهت إرادة (زيد) إلى قتل (عمرو) فأطلق الرصاص عليه ولعدم دقته في التصويب أو لتحرك (عمرو) أصيب (سعد) الواقف بجانبه وفارق الحياة فهنا يسأل (زيد) عن جريمة قتل عمد رغم أنه أخطأ في التصويب وأصاب غير المراد قتله لأن النتيجة الجريمة واحدة وهي إزهاق روح إنسان على قيد الحياة.

ثانياً: الخطأ الجنائي غير العمد:

الخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله. فالفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا إرادة وإنما يقع الفعل على غير إرادته.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه الشارع ولا تكون عن الخطأ، ولذا قال سبحانه {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} وقال عليه السلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

ولكن الشريعة أجازت العقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل حيث قال الله سبحانه {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}

وبمثل الصورة الثانية للركن المعنوي إلى جانب الصورة الأولى المتمثلة بالقصد الجنائي. ويتوافر هذا الخطأ باتجاه إرادة الشخص إلى السلوك فقط دون النتيجة.

معيار الخطأ غير العمد هو معيار موضوعي واقعي مقتضاه الاعتداد بالسلوك الذي كان من شأن الرجل العادي، متوسط الفطنة والذكاء، أن يسلكه لو مر بملابسات المكان والزمان والظروف التي مر بها الجاني.

❖ صور الخطأ غير العمد:

1-الإهمال، أي الغفلة عن القيام بما يجب أن يقوم به الشخص الحريص المتزن وهو يتمثل بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر، ومثاله 1-أن يحفر شخص حفرة عميقة ويهمل وضع حواجز حولها فيقع فيها أحد المارة ويموت، 2-المرضة التي تهمل العناية بالطفل الوليد فيموت.

2- عدم الاحتراز، أي عدم التحفظ وعدم الاحتياط الذي يترتب عليه مسؤولية الشخص الجزائية لأنه كان في استطاعته أن يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وعقل، وهو سلوك إيجابي لا يقترن بحساب للعواقب التي تترتب عليه.

- من أمثلة ذلك: 1- الصديق الذي يمزح مع صديقه مهدداً إياه بمسدس ويعلم أنه محشو بالرصاص فتطلق منه رصاصة وتقتل صديقه. 2- صاحب السفينة الصغيرة التي يحملها أكثر من طاقمها فتغرق بركابها. 3- الأم التي تضع طفلها في فراشها وتنام إلى جانبه فتقلب عليه أثناء نومها وتقتله.

3- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح: وهو سلوك خاطئ يكفي لوحده لمساءلة الفاعل بصرف النظر عن تحقق نتيجة إجرامية. ومثال ذلك:

- السائق الذي يتجاوز السرعة المسموح بها يعتبر مرتكباً لمخالفة مرورية يعاقب عليها ويسأل عن قتل خطأ أو إيذاء خطأ إذا ترتب على سلوكه الخاطئ نتيجة إجرامية وهي وفاة شخص أو إصابته بجروح حتى لو احتج بعدم علمه بالأنظمة واللوائح.

4- الرعونة، وذلك بأن يقوم الجاني بنشاط محفوف بالمخاطر دون أن يتوقع أو يتنبه إلى النتائج الضارة التي سوف تنجم عن ذلك، كمن يقطع فرع شجرة فيصيب أحد المارة، أو من يضع طفلاً على حافة سور فيسقط على الأرض، أو من يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة إماماً كافياً.

وبالتالي فالخطأ لا تقوم عليه مسؤولية جنائية مباشرة ولكن يترتب عليه عقوبة لاسيما في جرائم الخطأ الكبيرة كالقتل وذلك لأن العقاب عليها يحقق مصلحة عامة إذ يحمل الأفراد على التثبت والاحتياط فيقل هذا النوع من الجرائم.

المطلب الرابع:

ارتفاع المسؤولية الجنائية أو أسباب الإباحة:

ذكرنا فيما سبق أن المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس وهي:

1- إتيان فعل محرم. 2- أن يكون الفاعل مختاراً. 3- أن يكون مدركاً.

فإذا توفرت هذه الأسس الثلاثة توفرت المسؤولية الجنائية وإذا انعدم أحدها انعدمت المسؤولية الجنائية.

أما ارتفاع المسؤولية الجنائية أو بعبارة أخرى أسباب الإباحة أي الأسباب التي تبيح الفعل المحرم هي أسباب تمس الركن الشرعي للجريمة وتؤدي إلى إخراج الفعل من نطاق التجريم وتجعله مباحاً، فقد يجرم فعل من الأفعال ويوصف له عقاب ثم تورده الشريعة أو يورد المنظم سبباً من أسباب التبرير أو الإباحة التي تبيح الفعل المحرم فإذا اقترن هذا السبب بالفعل المرتكب فإنه ينفي عنه صفة التجريم والعقاب ويضفي عليه صفة الفعل المشروع المباح.

وستكلم في مسألة ارتفاع المسؤولية الجنائية على أمرين:

الفرع الأول: أسباب الإباحة. وهذه تتعلق بالفعل.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية. وهذه تتعلق بالفاعل.

الفرع الأول: أسباب الإباحة:

تتفق الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية أن هناك أسباب تبيح للانسان ارتكاب الفعل المحرم لأسباب متعددة ولكنها كلها ترجع إلى استعمال حق أو أداء واجب، وتمنع الشريعة من محاسبة الفاعل ومن عقابه بالرغم من أنه ارتكب فعلا محرما وهو متمتع بالإدراك والعقل لأن الشريعة جعلت له حقا في إتيان الفعل المحرم وأباحت له ذلك، وهذه من الأمور التي استثنتها الشريعة الإسلامية.

وتنحصر أسباب الاباحة في ثلاثة أمور هي:

أولاً: استعمال الحق.

ثانياً: الدفاع الشرعي.

ثالثاً: أداء الواجب.

أولاً: استعمال الحق.

إن الفعل الذي يرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعتبر جريمة، ومن الأمثلة على استعمال الحق ما يلي:

1- القتل محرم كافة ولا يجوز فعله ولكنه مباح لولي الأمر أن ينفذ حكم القتل فيمن قتل حفظاً للأمن. قال الله { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }

2- الجرح محرم على الكافة ولكن لما كانت حياة الانسان وراحته قد تتوقف على جرحه من خلال عملية جراحية فيجوز للطبيب فعل ذلك بل ويؤجر عليه لأن الأصل في الطبيب أن يمارس عمله بحسن النية وعلى أكمل وجه، ولكن إذا ثبت سوء النية في عمله وتسبب بضرر على المريض فهو محاسب على فعله، أو لو مارس الطب شخص ادعى أنه طبيب وهو غير ذلك فهو مسؤول عن فعله جنائياً، ولهذا قال عليه السلام (من تطيب ولم يعرف الطب فهو ضامن).

3- حق ممارسة الألعاب الرياضية التي فيها حق الدفاع عن النفس في حدود قواعد اللعبة كالكاراتيه والتايكوندو وغيره بشرط اجتناب إلحاق الضرر بالخصم من ضرب الوجه أو الركل وغيره لنهي النبي عليه السلام عن ذلك لأن ممارسة اللعبة قد يقتضي أحياناً وجود ماصاحبها عادة من إصابات، لكن إن وجد الإهمال وتعمد اللاعب إحداث الضرر باللاعب الآخر فهنا يسأل عن فعله، وقد يكون فعله جريمة عمدية إذا تعمدتها وجريمة غير عمدية إذا لم يتعمدها.

أما لعبة المصارعات الحرة والملاكمة المعروفة وغيره فهذه محرمة في الإسلام بشكل قاطع لما فيها من وحشية من قبل الطرفين لأنها تقوم في الأساس على إلحاق الضرر والأذى الجسدي والمعنوي بالطرف الآخر وقد يصل هذا الأمر إلى إلحاق الضرر بأبشع صورة أو الرمي من مكان عالٍ مما يؤدي غالباً إلى إصابة اللاعبين بالجروح والكدمات والكسور والأمراض المختلفة وبعضها تؤدي أحياناً إلى الموت، وقد قال الله سبحانه { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } وقال سبحانه { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }.
أما حكمها في قانون تلك الدول فإن الدولة تعتبر هذه الألعاب مشروعة فتبيحها وبالتالي فمن يمارسها فإنما يمارس حقاً خوله له القانون وممارسة الحق غالباً لا يترتب عليه مسؤولية لأن ممارسة اللعبة يقتضي إباحة ما يصاحبها من إصابات إن كانت في حدود هذه اللعبة.

• يشترط لاستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة ثلاثة شروط هي: وجود الحق، والتزام حدود الحق، حسن النية.

أ- وجود الحق، معناه أن من يستعمل حقاً يستند في ذلك إلى مصدر لهذا الحق يجوز له استعماله كحق تأديب الأبناء مثلاً.

وقد يشترط النظام لممارسة الحق شروطاً معينة مثل حق الطبيب في العلاج تتوقف ممارسته على رضی المريض أو وليه إذا كان قاصراً وإذا رفض المريض فلا يجوز للطبيب معالجته رغماً عنه إلا في حالة الضرورة بأن كانت حياته مهددة بخطر وفي هذه الحالة لا مسؤولية على الطبيب.

ب- التزام حدود الحق، معناه وجوب ممارسة الحق بواسطة من يملكه وأن تكون الأفعال التي يقوم بها لازمة لممارسة الحق. مثلاً: لا يجوز لغير الطبيب معالجة المريض، كما إن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية وإلا كان مسئولاً جنائياً.

ج- حسن النية، فمعناه وجوب أن يستهدف صاحب الحق تحقيق المصلحة الاجتماعية التي شرع الحق من أجلها حتى يتوفر أساس الإباحة. مثلاً استعمال حق الطبيب في العلاج يجب أن يثبت أن فعل الطبيب كان دائماً بقصد العلاج بمعنى ألا يكون هناك تعسفاً في استعمال الحق.

ثانياً: أداء الواجب.

ويكون أداء الواجب سبب للإباحة ولا يعتبر الشخص مسئولاً جنائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل تنفيذاً للنظام أو إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع مختص يوجب عليه النظام إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

- من أمثلة الفعل المباح الذي يقع تنفيذاً للنظام:

- 1- القتل الذي يقوم به الجلاد عند تنفيذه لعقوبة الإعدام بناء على أمر من سلطة التنفيذ فإن ذلك يعتبر عملاً مباحاً لأنه يؤدي واجباً أمره النظام بالقيام به.
- 2- قيام مدير السجن بحبس شخص صدر عليه حكم بالحبس يعتبر فعلاً مباحاً لأنه يقوم بعمل يأمره به النظام وهو تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة.
- 3- استعمال القوة من قبل الشرطة أو رجال الأمن مع المحكوم عليه بجريمة جنائية إذا قاوم أو حاول الهرب.

* بالنسبة لتنفيذ الأوامر الصادرة من الجهات المختصة، فلكي يكون الفعل مباحاً يجب أن يقوم به مرؤوس وأن يكون للرئيس الذي أصدر أمر القيام بالفعل حق الطاعة على مرؤوسه، وأن يكون الأمر مشروعاً أي متفقاً مع أحكام النظام.

• من أمثلة العمل المشروع (المباح) الذي يباشره المرؤوس بناء على أمر صادر إليه من رئيس:

-قيام رجال الشرطة أو الأمن باستعمال القوة لفض التجمهر أو التظاهر إذا تعرض الأمن العام للخطر بشرط الإنذار بالتفريق وأن يأمر باستعمال السلاح رئيس تجب طاعته.
 • إذا كان الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع ومخالف للنظام فلا يعتبر تنفيذ المرؤوس لهذا الأمر فعلاً مباحاً وإنما جريمة يعاقب عليها مرتكبها. ومن ذلك مثلاً:
 - الأمر الصادر من الرئيس لمرؤوسه بارتكاب تزوير أو اختلاس ماله، أو تعذيب أو قطع إشارة المرور مما يؤدي إلى وقوع حادث ينجم عنه الوفاة أو الإصابة.

ثالثاً: الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي هو حق الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله أو ماله غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

والأصل الشرعي في الدفاع الشرعي قوله تعالى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ومن ذلك ما رواه يعلي بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر فانترع العضوض يده من فم العاض فانترع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فأهدر ثنيتيه وقال (أفدع يده في فيك تفضمها قضم الفحل)، وفي الحديث الآخر ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال (لو أن امرؤ اطع عليك بغير حق فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح) وقد أقرت الشريعة الدفاع الشرعي عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله، وكذلك لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، قاله عليه السلام (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً).

وأساس الدفاع الشرعي هو المقارنة بين مصلحتين هما مصلحة المعتدي ومصلحة المدافع، وقد اختار المشرع مصلحة المدافع لأنها الأجدر بالرعاية.

• الدفاع الشرعي يتركز على محورين هما الاعتداء والدفاع، ولكل منهما شروط معينة.

أولاً: شروط تحقق الدفاع الشرعي المتعلقة بالاعتداء:

1- وجود فعل يهدد بخطر غير مشروع.

يجب أن يكون هناك خطر اعتداء أو بدء اعتداء على الشخص دون وجه حق مشروع، فإذا كان الاعتداء قد تم وانتهى فلا يعتبر الرد عليه دفاعاً شرعياً. ولا يشترط في الفعل المهدد بالخطر أن يكون عملاً إيجابياً بل يكفي مجرد الامتناع الذي يعتبره النظام جريمة، فمثلاً يجوز للغير إرغام الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها على القيام بهذا الواجب.

• لا يحول دون توفر الدفاع الشرعي أن يكون المعتدي متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية لأن هذه الحصانة يقتصر أثرها على إعفائه من الخضوع لسلطان القضاء الوطني فقط.

• إذا توفر في الاعتداء سبب من أسباب الإباحة فلا يجوز الدفاع الشرعي ضده، فلا يجوز للابن استعمال الدفاع الشرعي ضد أبيه الذي يستعمل حق تأديبه، ولا ضد رجل الشرطة أو الأمن الذي يؤدي واجبه في القبض على المجرم أو تنفيذ أمر باعتقال شخص ما.

2- يجب أن يكون خطر الاعتداء حالاً وشيكاً.

ولا يشترط أن يكون المعتدي قد بدأ في إيقاع الضرر بالجني عليه بل يكفي مجرد القيام بفعل يحتمل معه وقوع الجريمة، فلو أخرج شخص مسدسه وصوبه نحو آخر فإن الخطر يكون حالاً ولو لم يبدأ بعد بإطلاق الرصاص.

• إذا كان الخطر وهمياً ليس حقيقياً بأن يعتقد المدافع خطأ بأنه مهدد بخطر معين فيتصرف على هذا الأساس ويرتكب جريمة ضد مصدر هذا الخطر الوهمي، كما لو تم تهديده بمسدس أطفال أو أن شخصاً أطلق رصاصة في الهواء فظن آخر أنه المقصود بذلك.

هل نكون هنا بصدد حالة دفاع شرعي؟ .

- يكفي أن يكون الاعتداء وهمياً لقيام حالة الدفاع الشرعي متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه أي لا يشترط أن يكون الفعل

المتخوف منه خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد الجاني إذا كانت لديه أسباب معقولة تبرر اعتقاده الخاطئ.

3- أن يقع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

فيجب لقيام حالة الدفاع الشرعي بالنسبة للمعتدي أن يقع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

ثانياً: شروط تحقق الدفاع الشرعي المتعلقة بالدفاع:

1- أن يكون الدفاع ضرورياً ولازماً.

بحيث لا يكون بوسع المدافع التخلص من الاعتداء إلا بارتكاب جريمة ولذلك لا نكون بصدد حالة دفاع شرعي، وبالتالي لا بأس أن يستخدم الشخص القوة اللازمة لدفع الضرر عن نفسه وأهله وماله وعرضه إذا كان لا يستطيع دفع الخطر إلا باستخدام القوة. إذا كان باستطاعة الشخص المدافعة ومقاومة الاعتداء بأي وسيلة أخرى فإن هذا لا يعتبر جريمة، مثلاً إذا أشهر طفل مسدساً على آخر وكان في الإمكان انتزاع المسدس من يده بسهولة فلا يقبل الدفاع الشرعي ضد الطفل، وكذلك إذا كان بإمكان صاحب المنزل أن يوقف اللصوص حاملتي المسروقات بمجرد إطلاق أعيرة نارية في الهواء. وإذا كان باستطاعة المدافع الإتصال بالشرطة والإحتماء بالسلطة في الوقت المناسب طالما كان ذلك هو السبيل الممكن لدفع الخطر بغير ارتكاب جريمة وهذه المسألة ترتبط بظروف كثيرة ترتبط بالزمان والمكان وحالة المجني عليه.

2- أن يكون الدفاع موجهاً إلى مصدر الخطر نفسه لا إلى غيره.

ولذلك إذا وجه شخص كلبه المسعور ليهاجم آخر فلا يحق للمدافع ترك الكلب وقتل صاحبه بل له أن يقتل الكلب لأنه مصدر الخطر.

وإذا اعتدى بعض الأشخاص على المجني عليه فلا يجوز له الدفاع عن نفسه ضد من لم يوجه إليه الاعتداء.

3- أن يتناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر.

فمثلاً من يعتدي على آخر بضربه باليد يجوز للمعتدى عليه الدفاع باليد أيضاً أو باستخدام عصا مثلاً ولكن ليس باستخدام سكين أو مسدس.

ومع ذلك فإن مسألة التناسب في الوسيلة المستخدمة لرد الإعتداء وإن كانت ضرورية إلا إنها أمر نسبي يترك تقديره لقاضي الموضوع يقدره حسب الظروف والملايسات.

يتحدد التناسب وفقاً للوسيلة التي يختارها شخص معتاد مر بالظروف التي أحاطت بالمدافع، وهذه الظروف هي حصيلة حالته النفسية والجسمانية وما لديه من وسائل لرد الاعتداء وجسامة الخطر الذي يتهدده والذي يراعى فيه القوة البدنية للمعتدي.

لا يقاس التناسب بمقدار الضرر الذي يتعرض له المدافع فقد يلحق بالمعتدي ضرراً أشد مما كان ينوي هو إلحاقه بالمدافع كما لو حاول شخص اغتصاب امرأة فدافعت عن نفسها بقتله أو حاول اختطاف فتاة فقتلته.

• الأثر الذي يترتب على الدفاع الشرعي إذا توافرت شروطه:

• هو اعتبار فعل المدافع مباحاً، ويتعين على هيئة التحقيق إذا ثبت لها توفر الدفاع الشرعي أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإذا ثبت هذا الدفاع أمام المحكمة وجب الحكم ببراءة المتهم.

• إذا أخطأ المدافع رغم توفر شروط الدفاع الشرعي فأصاب شخصاً غير المعتدي معتقداً أنه هو مصدر الدفاع الشرعي كمن أخطأ في التصويب فأصاب شخصاً آخر ففي الحالتين يتوافر خطأ غير عمدى في حق المدافع فيسأل عن جريمة غير عمدية ولو أنه تعمد الفعل لأن الفعل في ذاته مباح على المعتدي ولكنه وقع على الغير خطأ.

• إذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقضي الضرورة لدفع الاعتداء بمعنى أنه تجاوز حد الدفاع واستخدم قوة أكثر مما تقضي به الضرورة لدفع الاعتداء فإنه هنا يكون قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي ويكون مسؤولاً عن فعله الذي تعدى به حق الدفاع.

• ومن الأمثلة على تجاوز حدود الدفاع الشرعي:
 إذا كان بإمكان الشخص الدفاع عن نفسه بتهديد المعتدي فيضربه أو أن يعتدي شخص على آخر بالضرب باليد فيدفع الأخير الاعتداء بجرح المعتدي بسكين، أو يستخدم المعتدي عصا فيقتله المدافع بمسدس، أو يهرب المعتدي بعد أن جرحه المدافع فيتبعه المدافع ويجرحه مرة ثانية.

• ما حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي؟

الذي يترتب على تجاوز حدود الدفاع الشرعي انتفاء وصف الإباحة واعتبار الفعل جريمة، ولكن تحديد وصف الجريمة يتوقف على مدى توفر القصد الجنائي لدى الجاني.
 إذا كان التجاوز عمدياً كان الجاني مسئولاً عن الجريمة العمدية التي ارتكبها، كمن ينتهز فرصة الاعتداء عليه بالضرب فيقتل المعتدي عمداً بينما كان بإمكانه رد هذا الاعتداء بمجرد الضرب، وكذلك من يتعمد إطلاق النار على المعتدي عندما كان هارباً فإن ذلك لا يعتبر دفاعاً عن النفس.

ويقول بعض الشراح أنه إذا تعدى المدافع حدود الدفاع الشرعي فإن المعتدي حينها يكون في حالة دفاع لأن عمل المدافع يصبح حينذاك اعتداء والدفاع يتولد عن الاعتداء.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية. (وهي التي تتعلق بالفاعل)

لكي يسأل الجاني عن الجريمة لا بد أن تتوفر فيه الأهلية الجنائية، وهي تتوفر بالإدراك أو التمييز وحرية الاختيار، فإذا لم تتوفر هذه العناصر وقت حصول الركن المادي للجريمة فإن الفاعل لا يسأل جنائياً.

وموانع المسؤولية الجنائية أو كما يسميها البعض أسباب رفع العقوبة عن الفاعل هي:

1- الجنون.

2- صغر السن.

3- الإكراه.

4- التخدير أو السكر غير الاختياري.

في هذه الأحوال المانع من المسؤولية الجنائية أو سبب رفع العقوبة عن الفاعل أساسه صفة قائمة في شخص الفاعل لا في فعله لأن الفعل الذي ارتكبه يعتبر في ذاته جريمة يجرمه الشارع ويعاقب عليه ولكن الشارع يعفيه من العقاب لحالة قائمة فيه لا في فعله، بعكس الأمر في أسباب الإباحة التي ذكرناها سابقاً فإن الإباحة أساسها وجود صفة في الفعل لا يجعله محرماً مع أن مرتكبه مدركاً عاقلاً مختاراً بينما هنا الأمر متعلق بالفاعل لا بالفعل.

وبالتالي فإن أسباب الإباحة هي الأمور المتعلقة بالفعل بينما أسباب رفع العقوبة أو

موانع المسؤولية الجنائية هي متعلقة بالفاعل، وسنتحدث عنها بإيجاز في المواضيع التالية:

من موانع المسؤولية الجنائية أو من أسباب رفع العقوبة عن الفاعل هي:

1- الجنون: وهو زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه ويكون من شأنه أن يؤدي إلى فقدان

الإدراك، أو هو كل اضطراب مرضي عقلي أو عصبي أو نفسي من شأنه أن يؤدي إلى

فقدان الإدراك أو الوعي ومن ثم فقدان حرية التدبير والاختيار.

والجنون قد يكون مطبقاً لا يعقل صاحبه شيئاً وهو الجنون الكلي المستمر، وقد يكون متقطعاً أي غير مستمر يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى فإذا أصابه فقد عقله تماماً وإذا ارتفع عاد إليه عقله.

الجنون أو فقدان العقل أو فقدان القوى العقلية قد يكون كما ذكرنا تاماً ومستمرًا وهذا ما يسمى بالجنون المطبق، وقد يكون تاماً غير مستمر وهذا ما يسمى بالجنون المتقطع، وقد يكون الجنون جزئياً فيفقد الإنسان قدرة الإدراك تارة ويكون متمتعاً بعقله تارة أخرى، وهناك مظاهر أخرى لفقدان القوى العقلية ولكنها جميعاً تقوم على أساس واحد وهو انعدام الإدراك في الإنسان، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الإدراك، فإذا لم ينعدم فتكون المسؤولية الجنائية قائمة.

فحكم الجنون هنا هو رفع العقوبة عنه لانعدام الإدراك فيه، فالجنون لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل، لقول المصطفى عليه السلام (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق) ولكن إعفاء المجنون ومن في حكمه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية لأن الأموال والدماء معصومة، فلو أحدث ضرراً فإنه يجب تعويض المتضرر سواء من مال المجنون أو من الشخص المكلف بملاحظة المجنون ورعايته لأن المجنون غالباً لم يرتكب جريمة إلا بسبب إهمال الشخص المكلف فيه.

الجنون المطبق يمنع المسؤولية الجنائية لأنه جنون تام ومستمر، أما في الجنون المتقطع فإن الشخص يكون مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقة وإدراكه لأفعاله.

العبرة بالجنون كمانع للمسؤولية الجنائية بوقت ارتكاب الجريمة. أما الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة فيميز الفقهاء بين حدوثه قبل الحكم أو بعده.

إذا حدث الجنون قبل الحكم فإنه لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها عند الشافعية والحنابلة ذلك أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة وأن أثر الجنون ينحصر في عجز المتهم عن الدفاع عن نفسه والعجز عن الدفاع لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها ولا يختلف الجنون في ذلك عن فقد النطق بعد ارتكاب الجريمة.

رأي المالكية والحنفية أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون ذلك أن شرط العقوبة التكليف وهذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة. إذا حدث الجنون بعد الحكم، فيرى الشافعي وأحمد أنه لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود وكان دليل الإثبات الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الإقرار، والسبب في ذلك هو أن المحكوم عليه في جرائم الحدود من حقه الرجوع عن إقراره إلى وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء في التنفيذ فإذا رجع في إقراره أوقف التنفيذ لاحتمال أن يكون عدوله عن الإقرار صحيحاً والجنون يمنع المحكوم عليه من الرجوع في إقراره فيتعين إيقاف التنفيذ حتى يفيق الجنون.

سلامة العقل مفترضة في كل إنسان بالغ وحين ارتكابه جريمة ما يعتبر عاقلاً إلى أن يثبت عكس ذلك وهذا يعني وجوب أن يكون هناك ادعاء بأنه مجنون ويثبت ذلك الادعاء بفحص طبي يثبت حالته لأنها مسألة طبية لا تستطيع المحكمة أن تقرها دون اللجوء إلى خبرة الأطباء المتخصصين.

2-صغر السن:

ذكرنا أن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين أساسيان وهما: الاختيار والإدراك، وبالتالي فصغير السن يمر بثلاثة مراحل في عمره:

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك.

وتبدأ هذه المرحلة من ولادة الصبي وتنتهي ببلوغه سن السابعة اتفاقاً. وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدماً في الصبي ويسمى بالصبي غير المميز. فإذا ارتكب الصغير غير المميز أية جريمة قبل بلوغه سن السابعة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، ولكن كما ذكرنا سابقاً أن هذا لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن الجريمة التي يرتكبها، بمعنى أنه مسؤول في ماله الخاص بالتعويض عن أي ضرر يصيب به غيره أو يقوم بالتعويض عنه وليه.

المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف.

وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن السابعة وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بالخامسة عشرة، فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغاً حكماً ولو لم يبلغ حقيقة. وهناك من فقهاء الشريعة من يحدد سن البلوغ بسن الثامنة عشرة كأبي حنيفة ومالك وغيرهم. وفي هذه المرحلة إذا كان الصغير ضعيف الإدراك أو ناقص الإدراك بأن أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشر أو بلغ هذه السن فيسمى الصبي المميز وبالتالي فإنه لا يُسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح ولكنه يُسأل مسؤولية تأديبية فلا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً كالتوبيخ والضرب، وهذا كذلك لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن الجريمة التي يرتكبها، بمعنى أنه مسؤول في ماله الخاص بالتعويض عن أي ضرر يصيب به غيره أو يقوم بالتعويض عنه وليه.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام.

إذا أصبح الشخص كامل الإدراك ببلوغه سن الرشد (وهو بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء أو بلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك) فإنه يسأل جنائياً عن جرائمه أيا كان نوعها، فيحد إذا زنا أو سرق ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير.

المعمول به في المملكة العربية السعودية:

- ما قبل بلوغ السابعة لا مسؤولية جنائية وإن جاز التأديب البسيط.
- من بلوغ السابعة حتى الخامسة عشرة، المسؤولية مخففة ومتكاملة ويكون ذلك في محكمة الأحداث مهما كانت جريمته.
- من بلوغ الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة يسأل مسؤولية شبه تامة تختص بمساءلته محكمة الأحداث إذا كانت جريمته مما لا يستوجب القتل أو القطع أو الرجم، وإذا كانت تستوجب أي من تلك العقوبات فتختص بها المحاكم العادية.
- بعد بلوغه سن الرشد (18 سنة) تكون مسؤوليته الجنائية كاملة.

3-الإكراه:

معناه أن يقوم شخص بحمل آخر على ارتكاب جريمة ما كان ليقدم على ارتكابها لولا هذا الإكراه.

قد يكون الإكراه مادياً بحيث يكون جسم المكره أداة في يد المكره لتنفيذ الجريمة كما لو أمسك شخص بيد آخر وأجبره بالقوة على أن يصم على محرر مزور، أو أجبره على وضع يده على زناد المسدس والضغط عليه فانطلقت رصاصة موجهة إلى شخص ثالث فقتلته، أو ألقي به على ثالث فأصابه بجروح، فهنا إرادة المكره منعدمة فلا يسأل جنائياً.

قد يكون الإكراه معنوياً يتمثل في التهديد بالقتل أو الجرح أو الضرب لحمل المكره على ارتكاب جريمة ما سواء تعلق التهديد بشخص المكره أو بشخص إنسان عزيز عليه، والإكراه المعنوي لا يلغي الإرادة ولكنه يضعفها بشكل كبير جداً ومعيار الرهبة فيه يخضع لمعيار ذاتي أو شخصي.

•حكم الإكراه:

يختلف حكم الاكراه باختلاف الجرائم، فبعض الجرائم لا يكون للإكراه فيه أي أثر، وفي بعضها ترتفع المسؤولية الجنائية ويباح الفعل، وفي بعضها تبقى المسؤولية الجنائية وترتفع العقوبة، وبالتالي فالجرائم بالنسبة للاكراه على أنواع:

1- نوع لا يؤثر عليه الإكراه، فلا يبيحه الإكراه ولا يرخص فيه.

2- نوع يبيحه الإكراه ولا يعتبر جريمة.

3- نوع يرخص فيه الإكراه وتعتبر جريمة ولكن لا يعاقب عليه.

❖ الجرائم التي لا يؤثر عليه الإكراه:

اتفق علماء الشريعة على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتلاً أو قطع طرف أو ضرباً مهلكاً، وحجتهم في ذلك قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ

{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا }

ويعللون عقاب المكره بأنه قتل المجني عليه متعمداً ظالماً لأنه ظن أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المكره، وذلك لأن المكره صحيح أنه مارس التهديد والوعيد ولكن قد لا يكون جاداً في تهديده وبالتالي يكون المكره أزهق نفساً معصومة، ولو افترضنا أن المكره كان جاداً فليس هذا مسوغ للمكره لقتل نفس معصومة، ولو فعل فالمكره والمكره مسؤولان مسؤولية جنائية عن فعلهما ويكون عقاب المكره أشد وأغلظ، ويعلل الفقهاء عقاب المكره بأنه قتل المجني عليه متعمداً ظالماً لاستبقاء نفسه معتقداً أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المكره.

اختلف الفقهاء في نوع العقوبة التي توقع على المكره في هذه الأحوال فهي عند مالك وأحمد والراجح في مذهب الشافعي وعدد من الحنفية القصاص من المكره، وعند أبي حنيفة تعزير المكره بالعقوبة التي يراها ولي الأمر مناسبة، وعند أبي يوسف الدية على المكره على اعتبار أن الإكراه شبهة تدرأ الحد.

❖ الجرائم التي يباح فيها الفعل.

ترتفع المسؤولية الجنائية عن الشخص إذا كان مكرها على فعل أمر محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه كأكل الميتة وشرب الخمر مثلاً، فقد قال تعالى { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ } ولقوله تعالى { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ }، فأكل الميتة وشرب الخمر وكذلك شرب الدم محرم في غير حالة الإكراه ولكنه يباح إذا أكره الإنسان عليه ومن ثم فلامسؤولية على إتيان الفعل ولو كان محرماً، لأن التحريم يزول بالإكراه، بل إن البعض من العلماء قالوا إن المكره يأثم إذا امتنع عن طاعة المكره لأنه بذلك يلقي بنفسه إلى التهلكة وقد نهي الله عن ذلك حين قال { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }.

❖ الجرائم التي ترتفع فيها العقوبة.

يرفع الإكراه التام العقوبة في كل الجرائم الأخرى ماعدا ماسبق ذكره (القتل وقطع الأطراف والضرب المهلك) مع بقاء الفعل محرماً على أصله، وعلة ذلك: أن المكره لا يأتي الفعل راضياً عنه ولا مختاراً له اختياراً صحيحاً، ولا يسأل عن فعله إلا إذا كان مدركاً مختاراً فإذا انعدم الإدراك والاختيار فلا عقاب على الفاعل.

ومن الجرائم في هذا القسم السب والشتم والقذف والسرقة وإتلاف مال الغير فهذه لاعقاب عليها من الناحية الجنائية إذا أكره الإنسان لقوله تعالى {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} ولكن حكمه في ذلك حكمه لغيره وهو أنه يكون مسؤولاً عن هذه الجرائم مسؤولية مدنية، فإذا أحدث المكره ضرراً فهو ملزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بغيره فيما اعتبره الشارع عذراً للفاعل فلا يعني هذا أنه يبيح نفس الفعل المحرم، فإذا أعفي الفاعل من العقوبة فهو ملزم بتعويض غيره عن الأضرار التي سببها له.

اختلف الفقهاء في شرب الخمر فأبو حنيفة والشافعي وأحمد يرون أن الإكراه يبيح الفعل أما مالك فيرى أنه يرفع العقوبة ولا يبيح الفعل فيظل محرماً.

4-التخدير أو السكر الغير اختياري:

تحرم الشريعة الإسلامية شرب الخمر لذاته سواء أسكر الشخص أم لم يسكر، وتعتبر جريمة الخمر من الحدود ويعاقب عليها بثمانين جلدة.

وتعريف السكر هو: غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشابه الخمر. ويعتبر الفقهاء أن السكران هو من يغلب على كلامه الهذيان ولذا قال سبحانه {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران.

وبالتالي فالرأي الراجح في كل المذاهب الأربعة أنه لا مسؤولية على من يكون وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الاختيار نتيجة تعاطي مادة مخدرة أو مسكرة قهراً أو تناول المسكر مختاراً عن غير علم بها. فيكون قد ارتكب الجريمة وهو زائل العقل فيكون حكمه كحكم المجنون.

قد يكون التعاطي قهراً إذا أكره الشخص على تناول المادة المخدرة أو المسكرة أو أخذها حسب وصف الطبيب بقصد العلاج أو بهدف إجراء جراحة له، وقد يكون التعاطي عن غير علم إذا أخذ الشخص المادة عن جهل أو خطأ بحقيقتها ولا يشترط توافر القهر أو الإكراه هنا. يجب أن يؤدي السكر أو التخدير إلى فقدان التام للإدراك أو حرية الاختيار بوصفه الحد المعول عليه لعدم المسؤولية الجنائية، أما فقدان الإدراك الجزئي فقد يكون سبباً لتخفيف العقوبة فقط.

فالخلاصة أنه لا مسؤولية جنائية لمن تناول المسكر قهراً ولكن عليه مسؤولية مدنية حتى لو أعفي من العقاب فالمسؤولية المدنية لا ترفع العقاب عن السكران بأي حال من الأحوال وذلك لأن الدماء والأموال معصومة وبالتالي فهو مسؤول عن التعويض عن الأضرار التي سببها للغير لأن عدم الإدراك إذا صلح سبباً لرفع العقوبة فإنه لا يصلح أن يكون سبباً لإهدار الدماء والأموال.

المبحث الثالث:العقوبة:

يقتضي الحديث عن العقوبة أن نتكلم عن عدة مطالب وهي:

- 1- العقوبة بصفة عامة تعريفها وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها.
- 2- أقسام العقوبة وما يدخل تحت كل قسم من عقوبات.
- 3- سقوط العقوبات.

المطلب الأول:

العقوبة بصفة عامة:

تعريف العقوبة شرعاً: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والعقوبة قانوناً: هي جزاء ينص عليه النظام ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت إدانته ومسئوليته عن الفعل الذي اعتبره النظام جريمة.

❖ أهداف العقوبة:

- 1- الوقاية من الإجرام والتي تتمثل في تلافي ارتكاب جرائم جديدة من المحكوم عليه أو من الآخرين.
 - 2- العلاج المتمثل في إصلاح وإعادة تربية المحكوم عليه وتعييده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية المشتركة.
 - 3- الردع الخاص والعام المتمثل بإيقاع العقاب على الجاني لإصلاح المحكوم عليه وردعه وغيره من أفراد المجتمع، قال الله { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }
 - 4- إرضاء شعور المجني عليه والمجتمع الذي تضرر من الجريمة لأن العقوبة تحقق العدالة من خلال إعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة.
- وبالتالي فالهدف من العقوبة هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من الفساد وكفهم عن المعاصي وحثهم على الطاعة، فالله سبحانه أنزل شريعته للناس جميعاً وبعث رسوله عليه الصلاة والسلام فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض الله العقوبة على مخالفة أمره وأمره نبيه عليه السلام لحمل الناس على تحقيق مصالحهم والبعد عن المفاصد وإصلاح الفرد والمجتمع، فالله سبحانه الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً ولكن المقصد تهذيب النفوس وإصلاح الأفراد خصوصاً والمجتمع عموماً.

فالجاني إذا ارتكب جريمته فيجب أن تكون العقوبة بالقدر الذي يكفي لتأديبه تأديباً يمنع من العودة إليها ويكفي لزجر غيره من التفكير في ارتكاب هذه الجريمة أو غيرها، فإذا لم

يكفّ التأديب شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصال المجرم أو حبسه حتى الموت حماية له ولأفراد المجتمع.

❖ شروط العقوبة:

1- أن تكون العقوبة شرعية.

وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة كأن يكون مردها القرآن أو السنة أو الإجماع أو صدر بها نظام من السلطة التنظيمية في الدولة. يترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده حتى لو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها.

2- أن تكون العقوبة شخصية.

أي أنها تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، وهذا المبدأ قرره القرآن الكريم في كثير من آياته من ذلك:

- قوله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}
- وقوله تعالى {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}

وهذا المبدأ ليس له إلا استثناء واحد وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في القتل شبه العمد والخطأ، وهذا الاستثناء يعتبر لازماً لتحقيق العدالة والمساواة ولضمان الحصول على الحقوق ويمكن تبرير ذلك بما يلي:

أ - الأخذ بالقاعدة العامة ستكون نتيجته تنفيذ العقوبة (الدية) على الأغنياء وهم قلة وعدم إمكانية تنفيذها على الفقراء وهم كثرة مما يعني حصول ذوي المجني عليه على الدية كاملة إن كان الجاني غنياً وعلى بعضها إن كان متوسط الحال وقد لا يحصل على شيء إن كان فقيراً، مما يعني انعدام المساواة والعدالة بين الجناة وكذلك بين المجني عليهم، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجباً لتحقيق العدالة.

ب- أن الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم، لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة أو غير ذلك.

ج- أن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي صيانة الدم وعدم إهداره والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار فلو تحمل الجاني وحده الدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه دون مقابل.

3- أن تكون العقوبة عامة.

أي تقع على كل الناس دون تفرقة بين حاكم ومحكوم وغني وفقير ومتعلم وجاهل. والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً لأن هذه العقوبات معينة ومقدرة، أما في التعازير فالمساواة في نوع العقوبة ومقدارها غير مطلوبة وإلا لأصبحت عقوبة التعزير حداً، والمطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني وهو الزجر والتأديب.

المطلب الثاني:

أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع بحسب الزاوية التي يُنظر إليها منها:

(أ) من حيث الرابطة القائمة بينها تنقسم إلى أربعة أنواع هي:

1-العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالعقوبات للقتل والجلد أو الرجم للزنا والقطع للسرقة.

2-العقوبات البديلة:

وهي العقوبات التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي مثل التعزير إذا دُرأ الحد أو القصاص ومثل الدية إذا درئ القصاص. العقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديله ولكنها اعتبرت بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، مثلاً الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها بديله بالنسبة للقصاص.

3-العقوبات التبعية:

هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، مثل حرمان القاتل من الميراث، حيث لا يشترط صدور حكم فيه، وكذلك عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر فيه حكم وإنما يكفي لتحققه صدور الحكم بعقوبة القذف.

4-العقوبات التكميلية:

هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، ومثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه، فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به.

من أمثلة العقوبات التكميلية في الأنظمة الوضعية: المصادرة والعزل من الوظيفة ونشر الحكم الصادر بالعقوبة خاصة في جرائم المخدرات، وهذه لا تكون إلا إذا وجد قبلها حكم بالعقوبة الأصلية.

(ب) أنواع العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها:

1-عقوبات ذات حد واحد: وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها كالجلد المقرر حداً.

2-عقوبات ذات حدين: وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير.

(ج) أنواع العقوبات من حيث وجوب الحكم بها:

1-عقوبات مقدرة، وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي توقيعها دون نقص أو زيادة أو استبدال، وتسمى بالعقوبات اللازمة لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها مثل عقوبات جرائم الحدود وعقوبة القصاص والدية.

2-عقوبات غير مقدرة، وهي التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم مثل العقوبات المقررة لبعض الجرائم التعزيرية.

(د) أنواع العقوبات من حيث محلها:

1-عقوبات بدنية، وهي التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والقطع والجلد.

2-عقوبات نفسية، وهي التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد وهي من العقوبات التعزيرية.

3-عقوبات مالية، وهي التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

4- عقوبات سالبة للحرية ومقيدة لها، وهي التي تسلب حرية المحكوم عليه في فترة تنفيذها وهي الحبس والاعتقال والأشغال الشاقة في الأنظمة الوضعية.

(هـ) أنواع العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها، وتنقسم إلى:

- 1- عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة في جرائم الحدود.
- 2- عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.
- 3- عقوبات الكفارات: وهي العقوبات المقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعزير.

4- عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة لجرائم التعزير.

وهذا هو أهم تقسيم للعقوبات، وسنتكلم عن كل قسم على حدة.

❖ أولاً: العقوبات المقررة لجرائم الحدود:

الحدود هي: العقوبات المقررة على جرائم الحدود، وهي كما ذكر سابقاً سبع جرائم:

الزنا - القذف - الشرب - السرقة - الحراة - الردة - البغي.

وتسمى العقوبات المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً.

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث مميزات:

- 1- أن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة.
- 2- أن هذه العقوبات تعتبر عقوبات مقدرة ومعينة، فلا يستطيع القاضي التحكم في هذه العقوبات بزيادة أو نقصان.
- 3- أن هذه العقوبات جميعاً وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن هذه الجريمة.

➤ عقوبات الحدود:

1. حد السرقة:

حد السرقة ثابت ومقدر شرعا بقوله عزوجل {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} والمتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يطلق على اليد والرجل، وبالتالي فعقوبة السارق القطع، والحكمة من ذلك هو: أن السارق حينما يسرق فهو يفكر بزيادة ماله والوصول إلى الثراء عن طريق الكسب الحرام وهو السرقة، وقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع بتقرير عقوبة القطع وهو قطع اليد أو قطع اليد والرجل إذا تكرر منه الفعل أو سرق عن طريق قطع الطريق على الناس ولم يقتل، وذلك لأن اليد والرجل كانت هي الأداة للسرقة فتقرر بذلك العقوبة وهو قطعهما.

والمتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى وتقطع اليد من المفصل الكف والرجل من مفصل الكعب.

2. حد الزنا:

للزنا في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات هي:

1. الجلد 2. التغريب 3. الرجم

والجلد والتغريب معاً هما عقوبة الزاني غير المحصن أما الرجم فهو عقوبة الزاني المحصن، وإن كان أحدهما محصناً والثاني غير محصن رجم الأول وجلد الثاني وغرب.

* الجلد:

تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد وقدرها مائة جلدة لقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

والحكمة من هذه العقوبة هو أن الدافع الذي يدعو الزاني أو الزانية للزنا هو اشتهاؤ اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الانسان عن اللذة هو الألم. وبالتالي عاقبت الشريعة الزاني بالجلد تنكيلا له أو لها عما فعلا.

* التغريب:

تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني غير المحصن بالتغريب عاماً بعد جلده وقد اختلف الفقهاء بشأن هذه العقوبة فمنهم من يرى أنها حد ومنهم من يرى أنها تعزير يجوز أن يحكم به الإمام. ويرى القائلون بالتغريب أن يغرب الزاني من بلده الذي فيه إلى بلد آخر داخل حدود الإسلام على ألا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر. ولهذا قال عليه السلام (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

* الرجم:

الرجم هو عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، ومعنى الرجم القتل رمياً بالحجارة والمراد بالمحصن المتزوج. وهذا كما ورد في الحديث (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

والحكمة من هذه العقوبة هو: أن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا فإن فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل تفكيره على قوة اشتهاؤه وبالتالي بدلاً من أن يلجأ للحلال فإنه يلجأ للحرام ولذا كانت عقوبته مغلظة من قوة الألم وشدة العذاب بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الحرام.

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه وأمر برجم من زنى كما حصل في قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهم.

3- حد القذف:

يقصد بالقذف رمي المحصنات بالزنا. وللقذف في الشريعة عقوبتان:

أصلية وهي الجلد، وتبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف.

ويرى الفقهاء أن العقوبة واحدة سواء أكان القاذف رجلاً أو امرأة وسواء كان المقدوف رجلاً أو امرأة. ولقد وردت هذه العقوبة بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

والحكمة من ذلك: أن القاذف يهدف بقذفه إلى إلحاق المقدوف بما ليس فيه وإهانته فيعرض المقدوف بالألم النفسي كما حصل ذلك مع عائشة رضي الله عنها وأرضاها حينما اتهمت في حادثة الإفك بقصد إيدائها وإيداء المصطفى عليه السلام فأنزل الله براءتها من فوق سبع سموات تكريماً وتشريفاً لها ولأبيها ولبنينا عليه الصلاة والسلام.

فلما كان المقدوف بريئاً وجب أن يعاقب القاذف بالجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً مثلما حاول أن يؤلم المقدوف إيلاماً نفسياً، لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي. وبالتالي فيعاقب بالجلد تحقيراً له على فعله ويعاقب من قبل الجماعة كذلك بعدم قبول شهادته وإسقاط عدالته ويوصف بأنه من الفاسقين.

4- حد الحراة (قطع الطريق):

الحراة هي جريمة تنطوي على قطع الطريق وترويع الآمنين ومغالبتهم بالقوة لأخذ أموالهم عنوة ولقد حددت الشريعة لهذه الجريمة أربع عقوبات هي:

1. القتل مع الصلب 2. القطع 3. النفي 4. القتل

ومصدر هذه العقوبات قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

أ. القتل:

يجب على قاطع الطريق إذا قتل وهي حد القصاص من ثم فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه أو ولي الأمر.

ب. القتل مع الصلب:

تجب على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً.

ج. القطع:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، ويقصد بالقطع هنا قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى مرة واحدة.

والحكمة من القطع هنا هي نفس الهدف التي ذكرناها في عقوبة السرقة ولكنها هنا مغلظة وذلك لأن جريمة الحراية ترتكب عادة في الطرق وبعيدا عن العمران وفي أمن من المطاردة وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية لنجاح الجريمة فوجب بذلك تغليظ العقوبة نكايه بالجاني وتحذيرا ممن يحاول التفكير فيها.

د. النفي:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا لم يقتل ولم يأخذ المال بل أخاف السبيل. والرأي الراجح أن النفي من بلد إلى بلد آخر يكون داخل حدود الإسلام على أن تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر وعلى أن يجبس الجاني في البلد الذي ينفي إليه إلى أن يظهر عليه توبته وصلاحه.

ويتعين الإشارة إلى أن عقوبات الحراية السابق بيانها هي رأي جمهور الفقهاء أما المالكية فيرون أن الإمام مخير في إنزال هذه العقوبات بالجناة كلها أو بعضها.

5- حد الشرب:

الهدف من تحريم شرب الخمر لحماية العقل والشريعة تعاقب على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة وهي عقوبة ذات حد واحد، فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد عليها أو

يستبدل بها غيرها، وتحريم الخمر مصدره القرآن لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }
والحكمة من هذه العقوبة هو: أن الدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته في
أن ينسى آلامه النفسية ويهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر
ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ماهرب منه وتضاعف له الألم إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن.

6- حد الردة:

يقصد الردة ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه وتستند أحكام الردة في
الشريعة الإسلامية إلى أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال "من بدل دينه
فقتلوه"

7- حد البغي:

البغي هو الخروج عن النظام العام، ولا يوجد نص بحد البغي في القرآن وقد فصل الفقه
أحكام البغي فأوجب أن يقتل البغاة وتستباح أموالهم.

❖ ثانياً: العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية:

جرائم القصاص والدية كما ذكرنا سابقا هي:

القتل العمد - القتل شبه العمد - القتل الخطأ - الجرح العمد - الجرح الخطأ.
أولاً: القصاص.

القصاص في اللغة معناه المساواة وتعني تتبع الجاني حتى تنزل به العقوبة وتتبع المجني عليه حتى يشفى غيظه، فالقصاص يقوم على المماثلة بين الجريمة والعقاب، فهو يوقع على الجاني مثل ما جنى على المجني عليه.

والقصاص عقوبة مقدرة فهي عقوبة للقتل العمد والجرح العمد فيعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح، وقد ثبت أصلها بالكتاب لقوله تعالى { كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }

وهذه العقوبة تعتبر من أفضل وأعدل العقوبات تحقيقاً للأمن والعدالة وحماية للمجتمع، فلو يعلم المجرم أنه سيجازى بمثل فعله فلن يفكر في ارتكاب الجريمة غالباً. والذي يدفع المجرم بصفة عامة إلى ارتكاب جريمة القتل أو الجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، وهذا مانراه من أمثلة عملية نراها ونسمعها كل يوم.

➤ استيفاء القصاص:

1. صاحب الحق في طلب القصاص في الجنايات العمدية على ما دون النفس هو المجني عليه نفسه لأنه هو الذي عليه ولي نفسه، فإذا كان مجنوناً أو صبياً يكون لوليه المطالبة بالقصاص.

2. وإن كان الاعتداء على النفس فإن الذي له حق القصاص هو ولي أمر دم المقتول وينظر القضاء في جنايات القصاص، ويشرف الحاكم على استيفاء القصاص بعد صدور الحكم، وذلك للتثبت من وقوع الجناية ونسبتها إلى الجاني.

➤ حق العفو عن عقوبة القصاص:

للمجني عليه ولوليه حق العفو عن عقوبة القصاص فإذا عفا سقطت العقوبة، والعفو قد يكون مجانا، وقد يكون مقابل الدية، غير أن سقوط عقوبة القصاص بالعفو لا يمنع ولي الأمر أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية مناسبة.

ثانياً: الدية.

الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ أو في العمد في حال العفو، وهو مال يدفع عقوبة لجناية على النفس أو لقطع العضو في الاعتداء على الآخرين، ومصدر هذه العقوبة القرآن وسنة المصطفى عليه السلام، أما القرآن فقد قال الله سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وأما السنة فقد قال عليه السلام (ألا إن في قتل عمد الخطأ قتل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل) (وإن في النفس مائة من الإبل).

والدية مقدار معين من المال وهي تعويض عن الضرر الذي لحق المجني عليه لاسيما وأن الدية يختلف مقدارها باختلاف جسامة الإصابات وبحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعده لها، وبالتالي فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة، وإذا عفا عنها المجني عليه جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية مناسبة، وهي تعويض لأنها مال خاص للمجني عليه ولا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها.

وتختلف دية العمد وشبه العمد والخطأ، فدية العمد وشبه العمد واحدة وهي الدية المغلظة أما دية الخطأ فهي الدية المخففة.

ولفظ الدية إذا أطلق فإنه يقصد منه الدية الكاملة وهي مائة من الإبل، وما يطلق على أقل من الدية هو الأرش، على أن البعض يستخدم الدية على الدية والأرش.

والأرش على نوعين: أرش مقدر وأرش غير مقدر. فالأرش المقدر هو ما حدد الشارع مقداره كأرش الأصبع واليد، والأرش الغير مقدر وهو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره، ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة أي حكومة العدل.

ثالثاً: عقوبات الكفارات:

الأصل في الكفارة قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
حَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }

والكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها ليتصدق
بها، فعليه صيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بديلة لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة
الأصلية. وهي مشروعة في القتل الخطأ أو القتل شبه العمد.

الكفارة هي: العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها. والكفارة في الأصل
هي نوع من العبادة لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم، فإذا فرضت في أمر لا يعتبر
معصية فهي عبادة خالصة كالإطعام بدل الصوم، أما إذا فرضت في معصية فهي عقوبة جنائية
كالكفارة في القتل الخطأ. ولأن الكفارة تدور حول العبادة والعقوبة فيسميها البعض عقوبة
تعبدية.

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها، فالجرائم التي يحكم فيها
بالكفارة هي:

إفساد الصيام-إفساد الإحرام-الحنث في اليمين-الوطء في الحيض-الوطء في الظهر-
القتل.

والكفارة الواجبة في كل من هذه الجرائم ليست واحدة وهي تختلف في نوعها ومقدارها
وطريقة أدائها باختلاف الجريمة.

والكفارات التي فرضتها الشريعة الإسلامية كعقوبات جنائية هي:

العتق-الإطعام-الكسوة-الصيام

أما العتق فالمقصود منه عتق رقبة، أي تحرير أحد الأرقاء، واليوم وقد بطل الرق في العالم كله تقريبا فإنه يجب على من وجب عليه عتق رقبة أن يتصدق بقيمتها إن وجد قيمتها فاضلة عن حاجته.

أما الإطعام فالمقصود منه إطعام مساكين، وكفارة الإطعام تختلف باختلاف الجرائم فقد تكون الكفارة إطعام عشرة مساكين كما في كفارة اليمين، وقد تكون إطعام ستين مسكينا كما هو الحال في إفساد الصوم لمن لا يستطيع الصوم، كما قال الله {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا}.

أما الكسوة فهي لاتدخل في غير كفارة اليمين حيث لم ينص عليها إلا في كفارة اليمين ولايجزئ في الكفارة أقل من كسوة عشر مساكين، قال تعالى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

أما الصيام فالمقصود منه صيام الجاني، والصوم غالباً لا يكون إلا في حالة العجز عن الكفارات الأخرى، وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة أو الذنب فقد يكون ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين وقد يكون صوم شهرين كما في القتل الخطأ.

رابعاً: عقوبات التعازير.

التعزير هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة. ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة.

والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأقل العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشدّها وهي الحبس والجلد وقد تصل إلى القتل، ويترك تقديرها للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة لتأديب المجرم وإصلاحه ولزجر غيره عن الإتيان به وحماية للجماعة ككل.

➤ الفرق بين التعازير وغيرها من العقوبات المقدرة:

هناك فروق واضحة بين العقوبات التعزيرية وبين العقوبات المقدرة كما في جرائم الحدود والقصاص والدية:

- 1-العقوبات المقررة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات مقدرة معينة، بينما عقوبات التعزير إنما هي عقوبات غير مقدرة.
- 2-العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر، أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر مطلقاً.
- 3-العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية يُنظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، بينما في التعازير فينظر فيها إلى الجريمة إلى المجرم معاً.

➤ أنواع التعازير:

التعازير على أنواع في الشريعة الإسلامية، فمنها عقوبة القتل ومنها عقوبة الجلد ومنها عقوبة الحبس ومنها عقوبة التهديد، وهناك عقوبات أخرى كالتهريب والإبعاد والوعظ وكالهجر والتوبيخ، وكذلك كعقوبة التشهير والعزل من الوظيفة والحرمان والمصادرة والغرامة وغيرها من العقوبات.

وسنكتفي هنا بذكر أهم أربعة من هذه التعازير:

أولاً: عقوبة القتل.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن التعزير يكون للتأديب وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً، وبالتالي فينبغي ألا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ولكن كثير من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة وهي أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس أو قتل الداعية إلى البدعة والضلال، أو قتل من هو معتاد على ارتكاب الجرائم الخطيرة.

ثانياً: عقوبة الجلد.

عقوبة الجلد تعتبر من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعزير، بل هي من العقوبات المفضلة في جرائم التعزير وذلك لأنها أكثر العقوبات ردةً للمجرمين الخطيرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه. وتمتاز عقوبة الجلد في أنها لا تثقل كاهل الدولة ولا تعرض المحكوم عليه بالهلاك ولا أهله للضياع أو الحرمان كما في الحبس.

ثالثاً: عقوبة الحبس.

الحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين:

حبس محدد المدة - حبس غير محدد المدة

الحبس محدد المدة يكون العقاب فيه على جرائم التعزير العادية وعلى المجرمين العاديين إن كان المجرم لا يردعه الجلد، حيث يشترط في الحبس أن يكون فيه إصلاح للجاني وتأديبه. الحبس غير محدد المدة هو غالباً يعاقب عليه المجرمون الخطيرون ومعتادو الجرائم ومن اعتادوا على ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة أو من تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة

ولا تردعهم العقوبات العادية، وبالتالي يظل المجرم محبوساً حتى يظهر ندمه وتظهر توبته ويصلح حاله ومن ثم يطلق سراحه، إلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت.
وبالتالي ففي الحبس غير محدد المدة يكون فيه المجرم محبوساً حتى يموت أو يظهر صلاح حاله.

رابعاً: عقوبة التهديد.

التهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية بشرط ألا يكون تهديداً كاذباً وأن يرى القاضي أنه منتج ويكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، ومن التهديد أن ينذر القاضي الجاني بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو الحبس مثلاً، ومن التهديد كذلك أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة.

المطلب الثالث:

سقوط العقوبة.

تسقط العقوبة في الشريعة الإسلامية بأسباب مختلفة وليس هناك سبب عام وإنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات فبعضها يسقط معظم العقوبات وبعضها مسقط لأقلها وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى.

➤ الأسباب المسقطه للعقوبات هي:

1- موت الجاني. 2- فوات محل القصاص. 3- توبة الجاني. 4- الصلح. 5- العفو. 6- التقادم.

1- موت الجاني.

تسقط العقوبات بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني لأن محل العقوبة هو الجاني ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها، أما إذا كانت العقوبة مالية كالدية والغرامة فلا تسقط بموت الجاني لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه ومن الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته.

2- فوات محل القصاص.

المقصود بالقصاص هنا هو مادون النفس، ومعنى فوات محل القصاص أن يذهب العضو محل القصاص مع بقاء الجاني حياً، ففوات محل القصاص سبب مسقط لعقوبة القصاص دون النفس فقط.

والراجح من أقوال الفقهاء أن للمجني عليه إذا ذهب محل القصاص أن يأخذ الدية أيا كان سبب ذهاب محل القصاص، لأن موجب العمد عندهما أحد شيئين إما عين القصاص أو الدية، فإذا ذهب محل القصاص تعينت الدية وجوباً.

3- توبة الجاني.

من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن التوبة تسقط العقوبة في جريمة الحراة المقررة جزاء على الأفعال التي تمس حقوق الجماعة، حيث قال الله سبحانه بعد ذكر عقوبات قطاع

الطرق المحارِبين {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فالمحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبات المقررة على الأفعال الماسة بحقوق الجماعة، أما العقوبات المقررة على الأفعال الماسة بحقوق الأفراد فلا تسقطها التوبة.

4-الصلح.

الصلح سبب من الأسباب المسقط للعقوبة ولكنه لا يسقط إلا القصاص والدية أما ما عداهما فلا أثر للصلح عليها إلا إذا تراضى الطرفان.

5-العفو.

العفو سبب من أسباب سقوط العقوبة، وهو إما أن يكون من المجني عليه أو وليه، وإما أن يكون من ولي الأمر، ولكن العفو ليس على أي حال سبباً عاماً لإسقاط العقوبة وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر، والقاعدة التي تحكم العفو هو أنه لا أثر له في جرائم الحدود وأن له أثره فقط في جرائم القصاص والدية وجرائم التعازير، حيث يملك المجني عليه أو ولي دمه أن يعفو عن عقوبتي القصاص والدية، وأما ولي الأمر فله العفو فقط في جرائم التعزير دون المساس بحق المجني عليه، حيث يقتصر عفوّه في جرائم التعزير على حق الجماعة.

6-التقادم.

المقصود به هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن ينفذ فيمتمنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة. والتقادم المسقط للعقوبة مختلف فيه، ويمكن أن يظهر آراء الفقهاء فيه على قولين:

الأول: يقول به الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) وهو أن جرائم الحدود والقصاص لا تسقط عقوباتها بالتقادم مهما مضى عليها من الزمن، وأما جرائم التعازير فإن عقوباتها يمكن أن تسقط بالتقادم إذا رأى ذلك ولي الأمر تحقيقاً لمصلحة عامة.

الثاني: يقول به الأحناف وهو أن عقوبات الحدود فيما عدا القذف تسقط بالتقادم إذا كان دليل الجريمة فيها هو الشهادة أما الإقرار فلا، وأما عقوبات التعازير فهي تسقط بالتقادم أياً كان الدليل الذي بني عليه الحكم.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ،، وأن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح ،، وأن يوقفنا لما يحبه ويرضاه ،، وأن يجعلنا جميعاً مفاتيح للخير مغاليق للشر ،، وأن ينفع بنا أمة الإسلام ،، وأن يجعل مآلنا جميعاً مجبوحة جنانه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،